

روافد
معالم منهجية
في تجديد خطاب الفقه وأصوله
د. مسعود صبري
الإصدار: 85
يهدى ولا يباع



معالم منهجية
في تجديد خطاب الفقه وأصوله

د.مسعود صبري

الإصدار: 85 (فبراير 2014م / ربيع أول 1435هـ)

الإخراج الفني: محمود محمد أبو الفضل

د.مسعود صبري إبراهيم

من مواليد مصر، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الشريعة، يعمل باحثا بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومدرسا للعلوم الشرعية بمعهد إعداد الداعيات بدولة الكويت.

له مشاركات علمية بالعديد من الموسوعات والمجلات والمؤتمرات، ومن إنتاجه العلمي: «فتاوى علماء الأمة في القضايا المعاصرة»، و«منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء..»، و«أثر السياسة في فتاوى دار الإفتاء المصرية.. دراسة تحليلية»، وغيرها...



نهـر متعــدد... متجــدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفاة - رمز بريدي: 13001 دولة الكويت
الهاتف: 22487310 (965+) - فاكس: 22445465 (965+)
نقال: 99255322 (965+)
البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw
موقع «روافد»: www.islam.gov.kw/rawafed

الطبعة الأولى – دولة الكويت

فبراير **2015** م / ربيع أول **1435**هـ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموقع الإلكتروني: **www.islam.gov.kw**

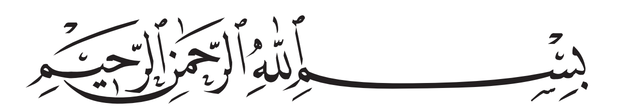
رقم الإيداع بمركز المعلومات: **120 / 2013**

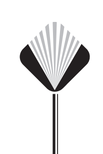
تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: **2013 / 213**

ردمك: **978-99966-54-00-8**

فهرس المحتويات





تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

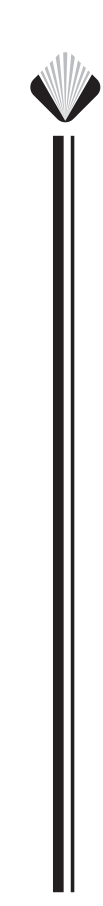
تمتاز العلوم الإسلامية بأنها دونت وفق مناهج اقتضتها طبيعة المراحل التاريخية التي تشكلت فيها تلك العلوم والمعارف، وكان من الطبيعي أن تأتي مسبوغة بالشروط المعرفية وطرائق التلقين والتدوين.

ولم يكن ذلك ليشكل أي عائق في وجه نشر العلوم الإسلامية وتلقينها للطلبة، غير أن الإشكال نجم حين لم يدقق المتأخرون في الفرق بين المنهج والمحتوى، وظلوا متمسكين بالأساليب نفسها غير ملتفتين إلى أن السعي إلى تطوير آليات التدوين والتلقين لايكر على المحتوى بالنقض، بل يقويه ويقدمه في أسلوب ميسر يسهم في ضبط المعارف وترتيبها ترتيبا منهجيا سليما.

ويأتي كتاب «معالم منهجية في تجديد خطاب الفقه وأصوله» للأستاذ الباحث مسعود صبري ليبرز الحاجة العلمية إلى تجديد منهجية التعامل مع محاور الفقه والأصول ومباحثهما وقضاياهما، وليقدم عناصر تطبيقية كفيلة بأن تشكل لبنة في صرح تهذيب مباحث تلك العلوم على مستوى المحاور والعلاقات ولغة العرض وأمثلة التطبيق.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا الكتاب إلى جمهور القراء الكرام والمهتمين، إسهاما منها في الموازنة بين القوة المعرفية لكتب التراث الفقهي والأصولي والحاجة المنهجية إلى تجديد أدوات الفهم والعرض والتدوين والتلقين، سائلة المولى أن ينفع به، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء...

إنه سميع مجيب.



مقدمة

ما تزال قضية التجديد في الدين عامة، وفي الفقه وأصوله خاصة، من أهم القضايا التي تنال مساحة من الاهتمام في طور ما يعيشه العالم الإسلامي من أحداث توجب عليه أن يعي وضعه في ظل هذه المتغيرات الدولية، وأن ينتبه لآثار تلك التغيرات، وأن يسعى للإصلاح والتجديد من داخله، وقد عاش المسلمون قرونا من التبعية والتقليد أوقفت إبداع وعطاء الحضارة الإسلامية قرونا من الزمن، وجعلت خير أمة من أواخر الأمم، إن لم تكن في ذيلها، وقد بدا في العصر الحديث من ينادي بالنظر إلى تراث هذه الأمة، وإعادة التفكير في طرحه من جديد، والبعد عن التبعية العمياء، مع عدم طرح القديم كلية، بل تعتمد النظرة الفاحصة الثاقبة، والحفاظ على الثوابت، والتجديد في المتغيرات، واستحضار ما يناسب البيئة والزمان، لتكون تلك العوامل من أهم ضوابط التجديد الديني عامة، والفقهي خاصة.

وإن عاشت الأمة فترة من الزمن بعيدة عن الاجتهاد، واستدركته منذ سنوات عدة، فلا يمكن القطع بأن مساحة الاجتهاد المرسومة كافية، بل يجب اعتماد الاجتهاد منهج حياة للمسلمين، وأن تتسع رقعته أكثر مما هي عليه، وأن يترك التخوف من مس التراث القديم، مادامت النية لله خالصة، والأسباب متوافرة، والمرتكزات التي نعتمد عليها متوازنة، لا إفراط فيها ولا تفريط.

وإن من أهم ما نلاحظه في مجال التجديد الفقهي الاهتمام بالمقاصد الشرعية، والكليات العامة، و القواعد الفقهية، وهذه كلها ضوابط هامة في عملية التجديد، حتى لا يقف جهد العلماء على الترجيح بين المسائل الجزئية، بل الواجب الاهتمام بالمناهج مدخلا ضروريا لتطوير آلة الاجتهاد وأدواته، ومن أهمها المقاصد والقواعد العامة التي تجعل علماء الأمة قادرين على إيجاد الرؤية الشرعية فيما يستجد من أحداث من خلال

تطبيق المقاصد والأصول والقواعد، والاستقراء الناضج للقرآن الكريم والسنة النبوية، دون تقديس أقوال المفسرين أو الشراح، مع الاستفادة منها.

ومن هنا، كان لزاما أن يهتم الباحثون بالتجديد الفقهي مصدرا ومادة وخطابا ومنهجا، حتى تستكمل مسيرة التجديد التي بدأت، عسى أن تؤتي ثمارها بإذن ربها، وما ذلك على الله بعزيز.



الفصل الأول

تجريد الخطاب الفقهي

المبحث الأول: مفهوم التجديد

التجديد في اللغة:

التجديد في أصل اللغة يأتي بمعان متعددة، منها:

١- إعادة الشيء إلى سابق عهده وأصله، بعدما بلي.

٢- وهو أيضا يحمل معنى الإصلاح، فتجديد الشيء يعني إصلاحه وترميمه، وإكمال الناقص فيه، وإبدال التالف بشيء نافع[١].

٣- وهو أيضا يحمل معنى إدخال ما لم يكن في الشيء، فيكون التجديد إنشاء، و ليس إكمالا فحسب.

و على هذا، فإن التجديد إما أن يكون إعادة الشيء على ما كان عليه، أو جلب شيء جديد لم يكن موجودا. غير أن التجديد في الدين لا يكون بإدخال شيء جديد عليه، لأن الله تعالى أتم لنا الدين وأكمله، كما قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٢]، ولكن التجديد قد يكون في بعض الصور والهيئات، أو التجديد في أجزاء الشيء الكلي، من باب توليد المعاني والمفاهيم من خلال النص، أو فهمه على نحو جديد لم يكن معروفا في العصور السالفة، أو إسقاطه على نحو يتوافق مع الواقع بما لا يتصادم مع كليات الدين.

التجديد في القرآن الكريم والسنة:

القرآن – وإن لم يتناول لفظ «التجديد»–، فإن مفهومه من أهم المحاور التي ركز عليها، سواء أكان تجديدا للتوحيد، أو تجديدا لرسالة الإصلاح في الأرض.

---

١ – راجع: الوسيط، مادة، ج د د، و المحيط لأديب اللجمي وآخرين.

٢ – المائدة: ٣.

أما السنة فقد أوردت لفظ التجديد، ورسخت أيضا معانيه، فقد ورد اللفظ في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[1].

والمقصود بتجديد الدين أي إحياء ما اندرس من معالمه، وانطمس من أحكام الشريعة وما ذهب من السنن، وخفي من علوم الشريعة والتزكية والأخلاق [2].

كما بيَّن الرسول ﷺ أن الإيمان يبلى في نفس الإنسان كما يبلى الثوب، وهو يحتاج إلى تجديد وإعادة الروح والنشاط إليه؛ فقال ﷺ: «إن الإيمان يخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله – تعالى – أن يجدد الإيمان في قلوبكم» [3].

كما جاء التجديد بمعنى الإعادة في قوله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله عز وجل قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك»[4].

١- سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة رقم (٤٢٧٠) راجع عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ج١١/٣٨٥. دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة: الثانية: ١٩٩٥م. وقال المناوي: قال الزين العراقي: وسنده صحيح. راجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناوي، ج٢/٢٨٢، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

٢- انظر فيض القدير ج ٢٨٢/٢، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ج ١١ / ٢٦٠، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الثانية: ١٩٩٥م

٣- رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، ج ٤٥/١. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٠م

٤- رواه أحمد في المسند، حديث رقم(٩١٢٦) ج٢/٣٩٥، وحديث رقم(٢٢٧٠٦)، ج٥/٢٩٩، ومسند أبي يعلى، حديث رقم(٦٠٦٦)، ج١٠/٤٥٢، وأصله في الصحيحين، بلفظ:» يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر» حديث رقم(٥٨٢٧) ج٥/٢٢٨٦، وهو في مسلم باختصار في باب: النهي عن سب الدهر، حديث رقم: (٢٢٤٦)، ج٤/١٧٦٢– ١٧٦٣.

صور التجديد[1]:

ومن خلال النظر إلى تعريف التجديد في اللغة والاصطلاح والقرآن والسنة، يمكن أن نضع صورا للتجديد، هي:

الصورة الأولى:

إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، والتصدي للبدع التي تظهر من حين لآخر، ورد الناس إلى جوهر الإسلام الصحيح[2].

فالتجديد «لا يعني أبدا التخلص من القديم، أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه»[3].

الصورة الثانية:

التجديد بمعنى التنمية والتوسع، وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالشيء المجدد، فتضيف إليه مابه يكتمل البنيان.

الصورة الثالثة:

التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما فيه تنازع بين العلماء، كل في فنه[4].

١- راجع: المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية..دراسة فقهية أصولية من سنة ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥، مسعود صبري، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم قسم الشريعة مخطوط حتى كتابة هذه السطور.

٢-التجديد في أصول الفقه.. دراسة وصفية نقدية، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص: - ٣٩٢٧، مكتبة دار السلام بالقاهرة، والمكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م. بتصرف.

٣- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٣٠، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٤-التجديد في أصول الفقه.. دراسة وصفية نقدية، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص:٣٩٢٧، بتصرف.

فالتجديد يقتضي عدة أمور، هي:

١- الاحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه وخصائصه، بل إبرازه والعناية به.

٢- ترميم ما بلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.

٣- إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته، ولا تبدل من طبيعته.

التجديد في الدين:

ومن خلال هذه التعريفات يمكن لنا أن نفهم التجديد في الدين على أنه إحياء وبعث لما تركه المسلمون منه، وإماتة لما دخل عليه مما يناقضه من البدع والمستحدثات التي لا تتماشى مع رسالته ومنهجه، وتطوير وسائله بما يتماشى مع واقع الناس وحياتهم، وبما لا يخل بثوابته، ويشمل التجديد في الدين كل فروعه من العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق والسلوكيات، وبما يغطي علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بغيره، سواء أكان هذا الغير قريبا أو بعيدا، مسلما أو غير مسلم، كائنا حيا أو جمادا، ويشمل أيضا نواحي الحياة كلها، مما يخص شؤون الدين المحضة من العبادة والعقيدة، وبما يتعلق بحياة الناس وله ارتباط ديني في شؤون الاقتصاد والسياسة والثقافة والفكر والفن وغيرها من مجالات الحياة.

التجديد الفقهي:

التجديد الفقهي يمثل جزءا من التجديد الديني، لأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وهو أيضا يمثل جزءا من خطاب الله تعالى لعباده المكلفين، بما يشمل ذلك الخطاب الخاص للإنسان، أو الخطاب العام للجماعة المسلمة والمجتمع.

والتجديد الفقهي عملية متشابكة، تشمل: المحتوى الفقهي، وطرق العرض،

ومنهج التناول، وهي أيضا تشمل التراث الفقهي بتنوعاته، كما يشمل أيضا المنهج الأصولي المتعلق به.

الخطاب الفقهي:

ولا يقصد بالخطاب الفقهي هنا التحدث أو الكلام الذي يخرجه الفقيه لمن يستمع إليه فحسب، بل يشمل كل أنواع الخطاب، من المكتوب والمسموع والمرئي.

ولهذا يقال: ألقى خطابا، أي خطبة أو كلاما مسموعا، و كتب خطابا، أي رسالة أو كتابا [1].

وتظهر أهمية تعريف الخطاب في أن ندرك معالم هذا الخطاب حين نتحدث عنه، أو نكتب فيه، فلا يقف عند حد الحديث، فالحديث عن الخطاب الفقهي لا يقف عندما ما يقوله الفقهاء بألسنتهم فحسب، بل يشمل ما يكتبونه في كتبهم وبحوثهم ورسائلهم، وهذا يعني أن نبحث في مناهج الفقهاء وتآليفهم، وطريقة عرضهم، واللغة التي يكتبون بها، والمرتكزات التي يعتمدون عليها، ومصادرهم التي يرجعون إليها.

---

١ – راجع الوسيط والمحيط، مادة: خ ط ب

المبحث الثاني: ملامح التجديد الفقهي

التجديد الذي ننشده له ملامح يظهر من خلالها، ومن أهمها:

أ- الاستقاء من المصادر الأصيلة:

إن من أهم مرتكزات التجديد الفقهي الرجوع إلى المصادر الأصيلة التي أخذ منها الفقهاء، وهي مصدرا التشريع: الكتاب والسنة، وكلما امتلك الفقيه أدوات الاجتهاد، ورجع بها إلى المصادر الأصيلة كان ذلك طريقا للاجتهاد الصائب، وابتعادا عن أسر التقليد، المتمثل في أفهام الفقهاء مع عدم إغفال الإفادة منهم، وذلك أن أخذ الفقهاء من الكتاب والسنة، وأخذ من تلاهم من كلامهم دون الرجوع إلى القرآن الكريم، الذي يصلح كل زمان ومكان، يعني أن المتأخرين سيأخذون من اجتهاد الفقهاء، وأن الفقهاء لم يأخذوا فهم القرآن كاملا، لأن طبيعة كلام الله تعالى غير طبيعة كلام خلقه، فإذا كان المأخوذ منه ناقصا لا يرتقي إلى درجة التعبير الصادق بشكل كامل من المصدر، فإن الأخذ عن فهم المصدر يجعل الكلام المأخوذ أبعد عن المصدر بمسافات أكبر من كلام من أُخذ منهم.

ولهذا يعيب الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله- على الذين اختاروا التقليد سنة لهم، وابتعدوا عن الكتاب والسنة، وارتضوا أقوال الرجال وحدها، فيقول في معرض حديثه عن موقف بعض الناس من المرأة وأن حبسها في البيت أولى: «لكن المسلمين لما استوعروا سبل التربية المهذبة للذكور والإناث -بسبب انحرافهم عن القرآن- لجأوا إلى السجن والقصر فكان ما كان....

وكان تطور الفكر الإسلامي، على هذا النحو، وبالاً على الإسلام وأهله. روى ابن عبد البر عن الضحاك بن مزاحم:«يأتي على الناس زمان يعلق فيه المصحف حتى يعشش عليه العنكبوت، لا ينتفع بما فيه، وتكون أعمال

الناس بالروايات والأحاديث»[1]. وسبيل الرشد في هذه العماية أن نعود إلى القرآن، فنجعله دعامة حياتنا العقلية والروحية، فإذا وصلنا إلى درجة التشبع منه، نظرنا في السنة فانتفعنا بحكمة رسول الله عليه الصلاة والسلام وسيرته وعبادته وخلقه وحكمه، ولا يجوز أن يتكلم في السنة رجل قليل الخبرة بالقرآن، أو قليل الخبرة بالمرويات أو ضعيف البصر بمواقعها ومناسباتها»[2].

ولهذا ورد عن السلف الأول انشغالهم بالقرآن، ودعوتهم أن يكون شغل الإنسان بالقرآن أكثر من أي شيء آخر، فعن الزهري عن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا. ثم أصبح يوماً، وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله. وإني-والله-لا أشوب، وفي رواية: «لا أنسي كتاب الله بشيء أبدا»[3].

وقد جعل الإمام الشافعي القرآن هو الهادي إلى السبيل في كل شيء، ومنها الأحكام الشرعية، فقال:«وليست تنزل بأحد نازلة في الدنيا إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[4].

إننا نلحظ أن عرض القرآن الكريم للقضايا والأحكام يختلف اختلافا واضحا عن عرض الفقهاء له، وذلك أن الفقهاء عرضوا القضايا والأحكام بطريقة قانونية أحيانا، وتدريسية أحيانا أخرى، تقف عند حد المحظور

١ - جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، ج ٢ ص ١٢٩،دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨.

٢- فقه السيرة، ص:٤٦-٤٧ .

٣- المدخل إلى السنن، ج١/٧١٤.

٤- البحر المحيط للزركشي، ج٢/١٧٧.

والمباح، فتعريف النكاح مثلا من خلال موضوعات الاستمتاع والجماع يعد نظرة قاصرة عن الزواج كما نفهمه من القرآن الكريم، يقول ابن مفلح من فقهاء الحنابلة:» قال ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر: وحيث قلنا بالوجوب فالواجب هو العقد، وأما نفس الاستمتاع فقال القاضي: لا يجب، بل يكتفى فيه بداعية الوطء، وحيث أوجبنا الوطء فإنما هو لإيفاء حق الزوجة لا غير. انتهى. (قلت): إيجاب العقد فقط قريب من العبث، بل الواجب العقد والاستمتاع في الجملة، لأنه موضوع النكاح، لا لمجرد العقد»[1].

وجاء في كتاب غرر الأحكام من كتب الحنفية عن معنى النكاح:«معناه شرعا (عقد موضوع لملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من المرأة».

وعلق منلا خسرو في شرحه على هذا النص قائلا:«ولذا قال قاضي خان، إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء، مجاز في العقد»[2].

و لا شك أن الاستمتاع جزء هام من الزواج، غير أننا نعتبر تعريف الفقهاء غير جامع ولا مانع، لاقتصاره على جزء من أجزاء النكاح كما هو في القرآن الكريم، الذي تحدث عن النكاح قائلا: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

أما فيما يخص الزواج والعلاقة بين الزوجين، فهي تظهر في كتب الفقه كحقوق وواجبات، أما القرآن والسنة، فتظهر الأسرة كمؤسسة اجتماعية لها أهداف متنوعة، تقوم على التراحم والتواد، وحسن العشرة، ومراقبة الله تعالى، والمعاملة بالفضل، وغيرها من المعالم والمرتكزات التي تساعد على نجاح الأسرة، وحين نقدم الأسرة على أنها حقوق وواجبات يعني أننا

١- الفروع لابن مفلح، ج ٥/١٤٧.

٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ومعه غرر الأحكام، ج١/٣٢٦.

٣- الروم: ٢١.

نؤصل مفهوم الندية، وأن الأسرة تأخذ الشكل القانوني في التعامل بين الزوجين، وهذا بخلاف ما يظهر في القرآن الكريم والسنة النبوية.

ولا يعني هذا القول بخطأ ما ورد في كتب الفقه – إطلاقا – فيما يخص العلاقة بين الزوجين، ولكنها صورة ناقصة يجب أن تستكمل بالرؤية المتكاملة للأسرة، بما فيها هذا الجزء الذي لا يمكن من خلاله رؤية الصورة كاملة بشكل واضح، كما جاء في مصادر الوحي.

ومن هنا، فإن الدعوة إلى التجديد يجب أن يصحبها النظر الثاقب في القرآن والسنة، وجمع الآيات والأحاديث الصحيحة في الموضوع محل البحث والنظر،وأن نخرج بنظرية الوحي في الموضوع بشكل عام، من خلال الإطار الخاص بالأحكام،والإطار المتعلق بالتعامل والسلوك، واستصحاب الأخلاق الفاضلة، ومراقبة الله تعالى في كل هذا، حتى نخرج بصورة نحسب أنها أقرب إلى صورة الموضوع في مصادر الوحي.

ثم تعتبر بعد ذلك الأدوات الأخرى للاجتهاد، والتي تساعد الفقيه في الوصول للرؤية الوحيية للموضوع، ونقصد بها الاجتهاد بما فيه من الإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان ومراعاة العرف والعادات ما لم تصادم شيئا من الشرع، وغيرها من أدلة الأحكام.

ب – امتلاك أدوات فهم النص:

النص وحده غير كاف لاستنباط الأحكام منه، أو فهمها على الفهم الصحيح، بل يجب أن يمتلك الإنسان أدوات الفهم والبحث،حتى يصل إلى الفهم المراد من النص، أو استنباط الحكم الذي أورده الشارع، وهذا هو محل الاجتهاد وامتلاك أدواته.

وقد تنبه عبد العزيز البخاري الحنفي وغيره من الأصوليين والفقهاء

إلى أهمية الأخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية على نحو من الاجتهاد والنظر وامتلاك الأدوات التي تؤهل للفهم الصحيح، فجعلوا الحديث عن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وقسمت إلى أربعة وجوه، هي:

١- وجوه النظم صيغة ولغة، ووضعوا فيها: الخاص والعام والمشترك والمؤول.

٢- وجوه بيان النظم، ووضعوا فيها: الظاهر والنص، والمفسر، والمحكم والمتشابه، والخفي والمشكل.

٣- وجوه استعمال النظم، ووضعوا فيها: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.

٤- وجوه وقوف السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام، ووضعوا فيها: الاستدلال بعبارة النص، والاستدلال بإشارة اللفظ، والاستدلال بدلالة النص، والاستدلال باقتضاء النص[١].

وهناك أدوات خاصة بالقرآن الكريم، من العلم بأسباب الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومعرفة علوم القرآن، والقدرة على تفسير النص القرآني، ومعايشة القرآن معايشة تولد صحبة للقرآن، مما يساعد على استنباط الأحكام بشكل صحيح، وغير ذلك من الأدوات.

وفي السنة النبوية يجب العلم بمصطلح الحديث وعلوم القرآن، والعلم باللغة العربية وأساليبها، وفهم الحديث على الوجه الصحيح، من خلال الرجوع إلى أقوال الشراح، وألا يؤخذ الحديث دائما على ظاهره، وأن نفهمه فهما جديدا لا يتناقض مع الثوابت، وأن نميز الصحيح من غيره، وأن نفهم

١- راجع: كشف الأسرار،لعبد العزيز البخاري، ج١/ ٣٠ -٧٨ .

الأحاديث حسب قواعد اللغة العربية، وأن نجمع الأحاديث في الباب الواحد، وأن نلجأ إلى التأويل السائغ إن كان الحديث يقبل هذا، ونحافظ على صحة الحديث، إن حكم عليه العلماء بالصحة، وأن يكون الاجتهاد في الحكم على الحديث مشتملا السند والمتن أيضا، وأن يقدم الأصح من الحديث على الصحيح، وأن نعرف الناسخ والمنسوخ منه، والتنبه إلى علم أسباب الورود في الحديث، لنعرف متى قال الرسول هذا؟ ولمن قاله؟ وأين قاله؟ فإن إدراك الملابسات والظروف التي أحاطت بالحديث تساعد على فهمه فهما جيدا، وأن ينتبه إلى أن صحة الحديث شرط للعمل به،غير أنه ليس كل حديث صحيح يعمل به، فقد يوقف العمل بالحديث لأمور معينة، وأنه ليس كل حديث ضعيف لا يعمل به، فهناك من الأحاديث الضعيفة التي تلقتها الأمة بالقبول، وغير ذلك من ضوابط التعامل مع السنة النبوية [1].

ج- الأخذ من تراث الفقهاء على نحو من الاختيار:

وهذا يعني ألا نطرح كل ما كتبه الأقدمون، ولكن نستفيد من آرائهم، مادامت صالحة لزماننا، دون تعصب لفقيه دون غيره، أو مذهب دون مذهب، فالانتفاع بكل فقيه ذكي مخلص للإسلام أمر واجب الفعل، وكل ما تركه المسلمون ثروة علمية هائلة، فالاختلاف الفقهي قد يكون اختلافا محمودا، وهو لا يعني التناقض كما يفهم كثير من الناس، وإنما هو ثروة فقهية هائلة، المهم أن ندرك متى نعمل هذا الرأي في وقته وزمانه ومكانه والحال المناسبة له، ومتى نترك الآخر، ثم متى نأخذ المتروك ونترك المأخوذ به؟.

ومن هنا يمكن أن نعتبر الآراء المختلفة ممكنة الإعمال، وكما يقول

١- راجع: جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه، مسعود صبري، ص:١٥٠-١٨٥، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، قسم الشريعة..مخطوطة.

الفقهاء: إعمال الشيء خير من إهماله[1]، وقد يظهر ذلك بجلاء في موضوعات تتصل بالمرأة والسياق الاجتماعي والثقافي الذي تحيي فيه، من مثل النقاب وعمل المرأة والولاية وغيرها.

وقد تكون هذه مظلة جديدة إن اتفق عليها، تجمع الفقهاء، وتنهي كثيرا من حرب الكلام في المسائل الخلافية، لأن الله تعالى رضي لنا أن تكون هناك ثوابت لا تتغير، وهناك أمور خلافية، ستبقى خلافية إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، فإن الخلاف في المسائل مشهور منذ العصر الأول إلى يومنا هذا، وسيبقى إلى يوم الدين، ومن الحكمة أن نستثمر الوقت والجهد في غير الترجيح بين الاختلافات، إلا في مقام الإفتاء، أو في مقام التدريب على البحث، أو في المراكز الأكاديمية، والمؤسسات العلمية ونحوها.

وإن كانت كل أمة تحترم تراثها وعلماءها، فمن الواجب في مقام التجديد أن نستفيد من جهد العلماء، فنقبل منهم، ونخالفهم مع احترامنا الكامل لهم، ولما بذلوا من جهد في خدمة الإسلام والمسلمين، فنتعامل مع تراثنا بالإفادة منه دون تقديس، والنقد والمراجعة دون تبخيس.

د- مراعاة الواقع المعيش:

ومن أهم ضوابط التجديد أن يراعي الفقيه الواقع الذي يعيشه، وألا يجعل نفسه دائرا في فلك التراث القديم فحسب، بل يجب أن يراعي واقع الناس،وأن يسعى إلى تحقيق مصالحهم التي لا تتناقض مع حقائق الشريعة، ومراعاة واقع الناس، وإن كانت سمة تجديدية، فإنها ليست وليدة العصر، فقد نادى بها الأئمة من السلف، كالإمام أحمد، وابن القيم وابن تيمية والقرافي وابن عابدين وغيرهم.

١- راجع: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ج ٢ /٣٦٩ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

يقول ابن القيم: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد

الشريعة مبنية على مصالح العباد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل. فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة..»[١].

ونلحظ أن كثيرا ممن يتحدثون عن التجديد والاجتهاد يذكرون هذا النص في معرض تغير الفتوى باختلاف الزمان والمكان، غير أن نص الإمام

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج٣/١١-١٢.

ابن القيم لم يحصره في هذا، فهو يذكر بأن يراعي الفقيه تغير الفتوى باختلاف الزمان والمكان، وكذلك أيضا: الحال والنية والعوائد، وألا يقتصر الاختلاف على الزمان والمكان فحسب.

كما أنه لفت الانتباه إلى أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وقوام ذلك العدل والرحمة، وهذه أسس يجب مراعاتها في الاجتهاد والتجديد، فكل اجتهاد أو تجديد خرج عن المصلحة، أو لم يراع العدل والرحمة، فليس بتجديد مقبول، بل هو تجديد غير صالح لعالم الإنسان، لأن قوام الدين بقاء الشرع كما أشار ابن القيم.

بل نعجب حين نقرأ للشهاب القرافي المالكي أن التقليد والجمود على القديم نوع من الضلالة، فيقول عند الحديث عن التفرقة بين قاعدة العرف القولي والعرف الفعلي بعد شرح الفرق بين القاعدتين:«وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

وقد بين الفقيه الحنفي ابن عابدين الحكمة من مراعاة التغير في الزمان والمكان والحال والنية والعوائد أن عدم مراعاتها يفسد ما بنيت عليه الشريعة من التيسير، فكثير من أحكام الناس مبنية على العرف والعادة، وإبقاء الحكم دون النظر إلى عرف الناس، يجلب الفساد والضرر، وهما مرفوعان في الشريعة، ليبقى العالم على أتم نظام، وأحسن الأحكام،

١- أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي،ج١/١٧٦-١٧٧، طبع عالم الكتب.

ولهذا، فإن الفقهاء القدامى لم يبقوا على ما قاله فقهاؤهم، مراعاة لتغير زمانهم[١].

هـ- البعد عن التعصب للآراء أو المذهب:

إن من أهم معوقات التجديد: الاتباع الأعمى والتقليد بلا اقتناع، فلا يمكن لإنسان أن يسلم نفسه شخصا ما، مهما كان في كل صغيرة وكبيرة، وإنّ هذا في شئون الحياة، فكيف بشأن الدين ؟!

فمن المعلوم أن كلا يؤخذ منه ويترك، إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى حفظه من الخطأ فيما يخص تبليغ الدين، بل كل اجتهاد للرسول ﷺ كان الوحي معه يصوب له، كاجتهاده في الأسرى، وغيرها من الحوادث.

والتقليد لذاته مذموم في القرآن، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٢٤ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾[٢].

وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

« ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾[٣]. وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين -مثل أتباع الأئمة والمشايخ- فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم..) [٤].

١- راجع: رسائل ابن عابدين، ج٢/١٢٥.

٢- الزخرف: ٢٣-٢٥.

٣- الأنعام: ١٥٩.

٤- راجع: الفتاوى لابن تيمية، ج٢٠/٨.

وقد ذم الإمام ابن القيم التقليد في أكثر من موضع، كما هو الشأن في مدارج السالكين[١]، وكذلك في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين، في باب: في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان، إذ بلغت أوجه إبطال التقليد أكثر من ثمانين وجها)[٢].

وقد وجدنا من فقهائنا القدامى من لا يتعصب لإمام المذهب، بل يخرج عنه، إذا ثبت لديه الدليل بضعف رأي شيخه، فكم خالف الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمهما الله- مذهب الحنابلة، وهما منه، وخالف الأصحاب في مذهب الأحناف الإمام، وهناك مسائل معروف فيها رأي الشيخين خلاف رأي الإمام، وقد يجتمع الثلاثة: محمد بن الحسن، وأبو يوسف وزفر، وقد كان الإمام الطبري شافعي المذهب، وخالف الشافعي في مسائل كثيرة، حتى استوى له منهج فقهي، فاستقل بمذهب الجريريين، نسبة إلى اسمه « محمد بن جرير الطبري»، وكذلك كان الإمام البخاري شافعي المذهب، وقد استقل بمذهب البخاريين، والإمام ابن حزم كان شافعي المذهب، ثم أصبح إماما في مذهب الظاهرية، بل هو يعد المؤسس الحقيقي للمذهب، وللكمال بن الهمام آراء كثيرة تخالف مذهب الحنفية، وهو منهم، وللإمام ابن قدامة آراء تخالف مذهب الحنابلة، وهو منهم، وللإمام الشوكاني آراء تخالف مذهب الزيدية وهو منهم، بل هناك اختلاف في المذهب الواحد، بخلاف ما هو مشتهر، ولكن الذي يخرج للناس هو الرأي المعتمد في المذهب حسب قواعد كل مذهب في الرأي المعتمد، وهذا كله يدلنا على أنه ما يجب أن يتحيز أحد لشيخ، فإنه لا يعرف الحق بالرجال، وإنما يعرف الحق بذاته[٣].

١- راجع: مدارج السالكين،ج٢/٣٨٧، ٣٩٠.

٢- راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢/٢٠١-٢٧٩.

٣- راجع: الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ج ٣ /٢٥ : دار الفكر .

وما أحسن ما قاله ابن مسعود – رضي الله عنه -: «لا يتبعن أحدكم دينه رجلا، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»[1].

و هذا التقليد والتعصب المذموم هو ما كان في مقام العلماء المجتهدين، وفي مقام الإفتاء، أو ما كان في مقام العامة بحيث يتبع رأيه بالكلية، ولو بلا دليل، وإن كان المستفتي هو الذي يسأل المفتي، فإن عملية الإفتاء لها أطراف لا تتم بشكل صحيح إلا إذا توافرت، وهي: المستفتي، والمفتي، والمستفتى فيه، وكلما كان المستفتي مجتهدا في شرح المسألة، شارحا إياها بشكل تفصيلي صحيح، كان اجتهاد المفتي أقرب للصواب.

وإن كان من تقليد واجب، فهو أن نقلد الفقهاء في منهجهم، حيث إنهم «عاشوا عصرهم وأبدعوا، لا أن نقلدهم في التقييد بآرائهم والانصراف عن الإبداع لعصرنا،... وأن نضيف إلى كتب التراث عند إعادة طباعتها حواشي بالاجتهادات الجديدة في المواضيع التي اختلفت فيها هذه الاجتهادات عن آراء الفقهاء الأقدمين»[2].

و- الجمع بين النظرة التكاملية و الشمولية:

يستدعي الاجتهاد والتجديد في الأحكام الشرعية أن يكون هناك إلمام بالعلوم التي تتشابك مع علوم الشريعة، فالحديث عن أحكام الأسرة وما تبعها من قضايا الخطبة والنكاح والطلاق وظواهر العنوسة والتعدد، وعلاقة الرجل بالمرأة، و غيرها من القضايا والظواهر يجب أن يتآزر

١- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، ج ٢ ص ١١٤ دار الكتب العلمية - بيروت- ١٣٩٨، البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ج ٤ ص: ٥٦٤، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج ١ ص: ٤٤٨، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢ - ١٩٩٢.

٢- تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور جمال الدين عطية، ص: ٢١،طبع دار الفكر.

في الحديث عنها علماء الشريعة مع علماء الاجتماع، وأن نخرج برؤية تكاملية، لأن النظر بعين الفقه وحده غير كاف لأن يقدم صورة تناسب الناس، ذلك أن الفقهاء يرون الحدود والرسوم الموجودة في كتب الفقه وحدها، وعرض القضايا من منظور اجتماعي وحده فيه -غالبا- ما يكون بعيدا عن مراعاة الضوابط الشرعية، وهذا الانفصام يجب ألا يكون موجودا في مجال التجديد، وعلاجه في أمرين:

الأول: أن يتم بحث المسائل المشتركة بين الفقه والعلوم الأخرى بالجمع بين علماء الشريعة وعلماء العلوم الأخرى، فيعرض كل واحد ما عنده، حتى يخرجوا بصورة شاملة كاملة، مع الحفاظ على الثوابت، ولكنه تفسير للظواهر في العلوم، وفهم للنصوص الشرعية على الوجه الأحسن، الذي ينزل النصوص الشرعية منزلتها الصحيحة، ولا يساء فهمها.

الثاني: أن يتخصص عدد من العلماء في التخصصات المختلفة، فيتخصص البعض في الاقتصاد، فيدرس الاقتصاد كعلم محض، مع دراسة الاقتصاد الإسلامي، ويتخصص البعض في السياسة فقها وعلما، وبعض في الاجتماع فقها وعلما، وهكذا.

وأقل ما يمكن في هذا أن يمتلك الفقيه أدوات البحث في العلم الذي يتخصص فيه، أو يتملك المتخصص في الاقتصاد أو السياسة وغيرهما أدوات البحث الشرعي، ثم يعرض أيضا على متخصصين من باب الاطمئنان، وقد بدأت المجامع والمؤسسات الفقهية الكبرى تتبني مثل هذه الفكرة، حتى يعود للفقه دوره في الحياة، والأمر يحتاج إلى دور أعمق.

وقد يدخل في هذا أيضا ألا يقدم الفقه على أنه رسوم وحدود، دون أن يصاحب معه الحكمة من الحكم، وأن يصاحب الحكم الدعم المعنوي الذي يدفع الناس إلى الالتزام بأوامر الله تعالى من خلال تزكية النفس، تحلية

وتخلية، وأن يعرض الفقه كعلم وكعمل معا، وذلك أن العلم بخطاب اللّه تعالى لعباده وحده غير كاف، وليس المقصود به الوقوف عند حد المعرفة وحدها، بل لابد أن يصاحب هذا الخطاب خطاب آخر يدعو إلى الالتزام بأوامر اللّه تعالى؛ إذ المقصود من العلم الالتزام بمقتضاه، وهذا منهج القرآن في عرض الأحكام.

ز - مراعاة لغة العصر والبعد عن التعقيد:

إن إدراك الفقيه أن ما هو موجود في الكتب الفقهية القديمة يحوي ما هو ثابت،وما هو متغير، وأن المتغير نتاج بشري، له ارتباط بالبيئة والزمان وثقافة الكاتب، وطريقة عرضه، ولغة عصره، يجعل من اليسر أن نعيد النظر فيما كتب، وأن نستفيد منه ما كان صالحا لنا، وأن نستبعد ما لا فائدة منه، وليس في هذا تقليل من شأن العلماء، بل هو أداء لرسالة الفقه على وجه صحيح، فإن أبا حنيفة أو مالكا أو ابن حزم أو غيرهم ما أجبرونا أن نجعل كتبهم دستورا لازما نقتدي بها في كل شئون حياتنا، و ما طلب أحد منهم منا ذلك، فيكون من العبث أن نتبرع بما لو عرفوا ؛ فلربما خالفونا في كثير مما نحن عليه اليوم.

و كما هو معلوم إن القاموس اللغوي يختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر، فإن عددا من الألفاظ المبثوثة في كتب الفقه غير موجودة في زماننا، ولهذا يجب أن نكلم الناس بما يفهمون وما يعرفون، ومراعاة لغة العصر أمر أرشد إليه القرآن بقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[1]، وفي حديث أبي ذر قال: قال رسول اللّه ﷺ« لم يبعث اللّه

١- إبراهيم: ٤.

عز وجل نبيا إلا بلغة قومه»[1]، ويمكن أن نفهم اللسان هنا بلسان المقال، ولسان الحال، فيكون المبلغ عالما بلغة قومه وحالهم، متفحصا أمورهم، عارفا بأعرافهم وتقاليدهم، فيجيء الخطاب الفقهي متوافقا مع لسان القوم وحالهم، لأن هذا هو مفتاح الفهم والإدراك، كما أنه طريق إلى الإيمان والعمل.

ومن سبيل ذلك أن تترجم المقادير والمكاييل التي تملأ كتب الفقه ولا يفهمها الناس، وأن تستبدل المصطلحات الغامضة بمصطلحات مفهومة للناس، وأن تشرح المصطلحات بعبارات سهلة ميسورة. وأن يكتب الفقه بلغة سلسلة، لا يهتم فيها بالنقل عن الغير، لأن هذا مجاله البحث العلمي الأكاديمي، وإن كانت كثير من العلوم قد أصبحت سهلة ميسورة للناس، مثل كثير من مبادئ السياسة والاقتصاد والفكر، فلأن أهلها يسروها على الجمهور العام، ويبقى على علماء الشريعة أن يبذلوا جهدا كبيرا في هذا التيسير، وإن كان العلماء قاموا فيه بجهد، إلا أنه يحتاج إلى نوع من الاستكمال.

و لا بأس إن كان البعض يجيد البحث العلمي والخروج بالنتائج المبنية على المعطيات أن يقوم غيره بعملية التحرير وإعادة الصياغة بشكل يحافظ على جوهر القضايا، وبلغة سلسة مفهومة، وقد درجت الصحافة على تخصيص قسم للتحرير الصحفي «desk» فلا بأس بأن يستفاد من هذه الفكرة على أن يقوم بالتحرير وإعادة الصياغة متخصصون في الفقه أيضا، ولكن عندهم القدرة على التيسير في العرض،وأن تكون لغتهم سهلة مفهومة.

ومن أهم المجالات التي تحتاج إلى هذه الطريقة الفتاوى، فكثير من الفتاوى أشبه ببحوث فقهية، فيتناول الفقيه المسألة ببيان آراء الفقهاء،

١- أخرجه أحمد في مسنده، ج٥/١٥٨. قال السيوطي: صحيح. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للسيوطي ج٢ / ٢٣٠.

ثم عرض الأدلة تفصيلا ومناقشتها، ثم بيان الرأي الراجح عنده، أو يترك المسألة للمستفتي يختار ما يريد من الآراء المختلف فيها، فهذه أشبه ببحوث فقهية، وليست فتاوى، تريد أن تنزل النصوص الثابتة على الواقع المتغير بلغة يفهمها المستفتون، وخاصة أن الناس قد ابتعدوا عن الثقافة الدينية والفقهية بشكل كبير، فليس من الحكمة أن نحشو لهم من كتب الأقدمين ما لا يفهمون، حيث درج بعض المفتين أن يكتبوا الرأي ثم يستدلون عليه ببعض النقول من أكثر من كتاب، فينقلون بعد تلخيصهم الحكم ما كتبه ابن قدامة في المغني، وابن حزم في المحلى، و النووي في المجموع، وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وغيرها، والأولى أن يكون هناك نهج معاصر في صياغة الفتاوى يحافظ على بنائها الأصولي، ويجعلها – في ذات الوقت– أقرب لفهم العوام من غير المتخصصين.

ولا بأس أن يأخذ الباحثون الشرعيون دورات في مجال التحرير والصياغة، بما يتوافق مع التيسير والتسهيل، والحفاظ على المحتوى الفقهي المقدم.

بل إن من أهم وسائل تجديد الفقه وتطويره أن ينال الفقهاء قسطا من علوم الحياة، فيما يخص الإدارة والاقتصاد وعلوم الحاسب الآلي، والتدرب عليه، وغيرها مما يمكن الاتفاق عليه، لأن حصر الفقيه عقله في كتب التراث وحده طريقه التقليد غالبا، والانفتاح على علوم الحياة نافع للدنيا والدين.

ح – حسن العرض:

وحسن العرض جزء منه التيسير في الكتابة والعرض، غير أنه من المهم أيضا أن نستفيد من الوسائل الحديثة في عرض المادة الفقهية، من الخرائط والرسوم التوضيحية، وعرض بعض المواد الفقهية في شكل: «power point»، أو في صورة «flash»، أو ملف مصور، أو

كتاب مصحوب بصور، أو فيلم تسجيلي، أو شرائط فيديو، أو غيرها من وسائل التعليم الحديثة، فمثل هذه الأشياء تساعد على حسن عرض المادة الفقهية، وتجعلها سهلة للناس، يمكن لهم الاستفادة منها، وألا ينحصر الفقه على الكتب والبحوث والمؤتمرات فحسب.

و قد كان العلماء قديما ينظمون الفقه والأصول وغيرهما على هيئة أبيات شعرية، حتى تكون أسهل في الحفظ، وهذا كان يناسب زمانهم، فيكون من الأولى أن ننظر في وسائل عصرنا، وأن نعرض الفقه في تلك القوالب الحديثة، فلسنا متعبدين بالوسائل مالم ينص عليها الشارع الحكيم، ويبقى الكتاب ودرس المسجد وغيرهما أمورا أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، مع هذه القوالب الحديثة.

ص – التفرقة بين مضامين المصطلحات ومكان عرضها

ومن الأمور التي تساعد على ضبط العرض للفقه إدراك مساحات التباين والتقارب بين المصطلحات، فيفرق بين الحكم الشرعي والفتوى، وبين الفتوى والقضاء، وبين الفقه في دروس العلم المتخصصة والبحث، وبين عرضها بين يدي عموم الناس.

فلا يمكن تقديم الفقه للطلاب في الجامعات وأماكن العلم بمثل ما تقدم في المساجد وعلى الفضائيات وشبكة الإنترنت، فلكل مكان جمهوره وثقافته، وكذلك ما يعرض لطلاب العلم وما يعرض على عوام الناس، والتفريق بين العرب وغيرهم ممن لهم لسان آخر، ونحو ذلك.

وننبه هنا على أن هناك جامعات إسلامية عريقة في عدد من الدول الإسلامية يفد إليها طلاب علم من غير العرب، ومازالت المناهج واحدة دون إدراك للفوارق اللسانية واللغوية، والأجدر أن يخص كل فريق بمنهج

يوافق لسانه، ويتواءم مع قدرته على استعمال اللغة؛ حتى يكون سفير علم لقومه وعشيرته.

ع - النية الصادقة والاستعانة بالله:

ويبقى الضابط الأهم في هذا كله، النية الصادقة لله تعالى، والاستعانة به حتى يفتح على الفقيه آفاقا للتجديد، وذلك أن غياب الضمير يقلب الموازين، وقد يكون من عنده علم قادرا على أن يقدم الحلال حراما والحرام حلالا، وأن يسوق من الأدلة ما لا يفهمه غيره، بحيث يثبت صحة ما قاله، أو يتكلم بطريقة توقع الناس في الإبهام والإيهام، فإذا سئل عن غالب ما فهمه الناس درأ عن نفسه بأنه لم يقل هذا الكلام، وإنما هذا فهم الناس لكلامه عن طريق الخطأ، ولو أراد إفهامهم بطريقة أيسر لفعل.

وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[1]. وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[2].

١- آل عمران: ١٨٧.

٢- النحل: ١١٦.

كان تراث الأمة على وجه العموم، والتراث الفقهي على وجه الخصوص، مثار اهتمام بالغ عند علماء الأمة، لأنه يقدم الجانب الثقافي من حضارة الإسلام، فضلا عن أنه يمثل فهم علماء المسلمين للوحي المنزل على نبي هذه الأمة ﷺ.

وقد شاب ثقافة التراث الإسلامي نوع من الدخل والدخن، وابتعدت عن النبع الصافي الأول أيام الوحي، مما دفع بالعديد من العلماء إلى الدعوة إلى تنقية التراث الإسلامي مما شابه.

فالثقافة الإسلامية في العصور الأخيرة داخلها أغيار شتى، وانتشرت بها ظنون وأوهام لا صلة لها بالإسلام أو هي غريبة عنه.

والطريق الذي أتى بها هو من الإسرائيليات أو النصرانيات أو الإغريقيات.

وقد تناول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله- هذه القضية، فقال: «والفقهاء في الكتاب والسنة جازمون بأن تركة العلوم الشرعية التي آلت إلينا مثقلة بانحرافات واضطرابات شتى، وأنها بحاجة ماسة إلى غربلة شاملة تنقيها من الدخيل الضار- وما أكثره - وتردها إلى أوضاعها الأصيلة كيما تخدم الحق، وتنفع الناس.

في علم العقيدة - الموسوم بعلم الكلام - مباحث.... خلقها الفراغ، والسماح لفلسفة يونان أن تقتحم بأوضارها محاريب الفكر الإسلامي.

ويجب بتر هذه الإضافات، ورجع العلم المظلوم إلى مادته الأولى، يصور جوهر الإيمان، وينير القلوب إلى كهربائه.

ونستطيع القول بأن أكثر الكتب المؤلفة في هذا العلم لا تصلح لا لعصرها، ولا لعصرنا.

وفي علم الفقه متون وشروح وحواش أغلبها من إنتاج المتأخرين، وهي رديئة العرض، سقيمة الأسلوب.

وحقائق العبادات والمعاملات مبعثرة فيها بعثرة مزعجة، فضلا عن المنحى المذهبي الذي جعل كل طائفة منها تمثل جانبا من الفكر القانوني، لا يغني عن الجوانب الأخرى.

وفي كتب السيرة والتاريخ حشد هائل من المرويات التي لا تثبت على التمحيص، ومع أن جهابذة النقاد أبانوا عن ضعف الكثير من تلك النقول المريبة، فإنها بقيت في مكانها دون أن تحذف وتوارى في الثرى...

وفي كتب التفسير – خصوصا ما تتداوله العامة - كتفسير الخازن – هراء كثير، وهذا الكتاب لا يصلح للقراءة إلا بعد حذف صفحات منه.

ومنهج التفسير نفسه ينبغي أن يراجع.

وهناك كتب السنة التي لابد من إعادة تبويبها، وتهذيب سياقاتها حتى يتسنى للجمهور أن يستفيد من حكم النبوة المسجلة فيها».

ثم يضيف – رحمه الله-: «إن الثقافة الإسلامية الآن، وبعد القرون الميتة التي اجتررناها أخيرا يجب أن يعاد النظر فيها طولا وعرضا، لأنها – للأسف – لا تيسر حقائق الإسلام، كما أتت من عند الله.

وليست هناك قداسة لإنتاج أحد من الخلق، إنما القداسة للوحي الأعلى وحده.

وفي مقدورنا على ضوء كتاب ربنا وسنة نبينا أن نربط الأجيال الحديثة بالإسلام عن طريق كتب تستقي من النبع الأول، وتتحامى تخليط المخلطين

وتنتفع بجهود ذوي البصائر من الأولين والمحدثين»[1].

ومن الواجب أن تساق المعارف الإسلامية سوقا رقيقا سائغا للمطالعين، وأن يكون في أسهل أسلوب وبمنطق مبين.

وهذا يتماشى مع طبيعة الدين، فهو بريء من الالتواء والغموض، بعيد عن التقعر والتكلف.

وإن كان الدين يحتاج إلى نوع من اليسر في عرض منهجه، حتى يتبين، فإن الكتابة فيه- وفي الفقه خاصة- يجب أن تكون كذلك، حتى يعود إليها الناس بين الحين والآخر، خاصة في عصر يسعى فيه أصحاب الأفكار إلى عرض أفكارهم بنوع من الإثارة والتشويق.

ومن العجيب أن تكون هناك شروح أشبه بألغاز تحتاج إلى شرح، والغرض منها شرح الإسلام وهي تعقيد له أو حجاب دونه.

وإن كنا لا نستطيع أن ننكر أن هناك بدايات طيبة في التأليف الميسر، يجمع فيه أصحابه بين حسن التصور والتصوير، إسهاما في خدمة الثقافة الإسلامية.

وهذه الدعوة ترمي إلى أن يكتب الفقه في كل عصر بلغته، حتى يكون أيسر للفهم والوصول إلى ذهن الدارس أو القارئ.

على أن هذا لا يعني محو ما كتبه الأقدمون، فليس كل ما كتب في القديم صعب اللغة، فهناك من كتب بلغة سهلة يسيرة، وهو سهل المنال، كما أن التواصل بين المتعلمين وتراثهم أمر هام في تأصيل التعلم، حيث يجعل له ثقلا ووزنا، فما كتبه ابن قدامة في المغني، أو ابن حزم في المحلى أو ابن تيمية في الفتاوى وفي كثير من كتبه، قد لا يشعر الإنسان بالفارق الزمني،

١- الخديعة..حقيقة القومية العربية، الشيخ محمد الغزالي، ص:٢١٧-٢١٨

وخاصة أنه يقرر أحكاما شرعية، ويسجل آراء فقهية.

أما الذي يشبه الألغاز فهو ما كُتب من مختصرات وشروح، فالكتب التي أخذت هذا المنحى من الاختصار أو الشرح يغلب عليها الدوران في فلك الاختصار الذي يجعل اللغة غامضة، ولكنها لغة عصرهم، ولا يمكن أن نحكم عليهم في عصرنا، استنادا إلى لغة عصرهم، بل نحاكم كلا بلغة عصره ومصره، على ألا نجعل لغتهم مقدسة لا يمكن الاقتراب منها، وألا نقدم الفقه إلا باللغة التي قد كتبوها[1].

ويلاحظ أن الأمة اهتمت اهتماما كبيرا بالتأليف الفقهي، يكاد يقارب نصف ما أنتجته الأمة من مكتبتها، وأنها أسرفت في التأليف في فقه العبادات حتى بلغ حد السرف، مما يُرى من تأليف الشروح والمختصرات وشروح المختصرات، وظهرت فيه المذهبية بأجلى صورها، حتى كاد الاجتهاد أن يموت، ولكن قامت في العصر الحديث بعض المحاولات التي يظن أن الأمة كانت بحاجة إليها، من التأليف التيسيري في العبادات وغيرها، وخاصة أن لغة العصر الذي نعيشه ليست هي اللغة القديمة التي كتب الفقهاء بها كتبهم، ولا يعني ذلك البعد السحيق بين اللغتين، بقدر ما أن هناك كلمات ومترادفات سادت في عصرهم، وليس لها استعمال في عصرنا، فكان من الواجب أن يقوم تأليف تيسيري، حتى يعرف الناس أمور دينهم.

وقد انتشرت مثل هذه المحاولات الجادة وكثرت، وأصبحنا في حاجة إلى الانتقاء منها وترشيدها، ووقف التأليف فيها، والنظر إلى الجوانب التي نفتقر إليها في التراث الفقهي.

ولعل مما تسبب في مثل هذا غياب العمل المؤسسي قديما وحديثا بشكل كبير، فقد كان التأليف وما يزال –إلى حد بعيد – يأخذ بالنظرة

١- راجع: جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه، مسعود صبري، ص: ٢٥٦-٢٥٧

الفردية لا الجماعية ولا المؤسسية في التأليف.

وهناك مجامع فقهية ومؤسسات تعنى بالتأليف الفقهي يمكن أن تقوم بدور التنسيق، بحيث تخرج لنا مؤلفات تجمع بين الأصالة والمعاصرة، كما أنها تحدد ما تحتاجه الأمة في التأليف، ويكون بإشراف متخصصين في المجالات التي سيؤلف فيها، مع بقاء التأليف الفردي.

ويمكن لأي مؤسسة أن تعتني بالفرع العلمي الذي تهتم به، فتقوم مؤسسة بالتأليف في مجال الفقه، وأخرى في الحديث، وثالثة في التفسير وعلوم القرآن، ورابعة في العقيدة وغير ذلك من فروع العلم الشرعي.

بل من الواجب أن تكون هناك لجنة عليا تتابع سير التأليف حسب منهج موضوع ومدروس.

وهذه الفكرة وإن كانت سائدة في التأليف الخاص بالعلم التجريبي، فإن حاجة العلوم الشرعية إليها أمسُّ، وأحسب أنها ستؤتي ثمارها بإذن ربها، إن خلصت النوايا، وأخذ بالأسباب.

على أنه لا يفهم من هذا ذم الكتب القديمة، فإنها في مجملها تراث الأمة الباقي، وإن كانت اللغة تمثل عصرها المكتوبة فيه، ولا يزال طلاب العلم، يسلكون هذه السبيل يتعلمون من هذه الكتب، ولكن المقصود من التيسير هو ما يخص عوام الناس، أو الثقافة العامة، حتى تصل للجميع.

غير أنه يجب أن نلحظ أن الأمة بدأت تفيق من أسر الكتابة في الفقه التقليدي، وأن بعضا من علمائها بدءوا يكتبون بنوع من اليقظة والتجديد في أواخر العصر الحديث، وخاصة فيما يخص مجال التشريع.

فقد«تمت خطوة أخرى بأن أخذ رجال القانون الأصلاء يعودون به إلى منابعه من الإسلام العظيم، بعد أن نما الإحساس بضرورة حسم هذا

الاستعمار التشريعي، والعودة بأمتنا الكبرى إلى مواريثها وأمجادها»[1].

أطروحة في تصنيف علوم الشريعة:

يمثل التصنيف في علوم الشريعة حلقة من حلقات الإبداع العقلي والفكري عند المسلمين، وقد أبدع الأوائل فيما كتبوه من تصانيف، كما قام عدد من علمائنا في عصرنا ببذل جهد كبير في التصنيف والتأليف الشرعي، وهناك جهود مباركة وكثيرة في هذا المقام، غير أن هذا لا يمنع أن ننظر إليها نظرة تقييمية تقويمية، حتى نخرج بأطروحات تساهم في تيسير علوم الشريعة على المسلمين، وطلاب العلم خاصة، وهذه بعض الأطروحات في المجالات الشرعية.

الفقه:

من الأولى تأليف منهج قائم على الإفادة من فقه المذاهب؛ لأنه طريق التعلم كما يرى مشايخنا، لكن بالابتعاد عن الأسلوب القديم وعدم التقيد بالكلمات؛ لأن هذا يجعل الطلاب يميلون إلى الحفظ أكثر من الفهم، فلابد من إدراك المقصود، مع مرونة في الوسائل.

فيمكن القيام بتأليف منهج قائم على « تيسير فقه المذاهب»، يكون على مرحلتين:

الأولى: فقه كل مذهب في كتاب واحد ميسر، أقرب إلى الابتداء في معرفة الفقه المذهبي.

الثانية: فقه المذهب بشكل موسع، بحيث يكون الطالب متخصصا في المذهب، عالما بغالب مسائله.

ويقوم هذا التأليف على ما يلي:

١- هذا ديننا للشيخ الغزالي، ص: ٢٧٠-٢٧١

١- اعتماد المصادر الأصيلة في المذهب، بحيث يكون الكتاب معبرا بحق عن المذهب لا يخرج عنه.

٢- اعتماد منهج المذهب في ترجيح الآراء، فمن المعلوم لكل دارس أن هناك اختلافا داخل المذهب الواحد يشبه الاختلاف المذهبي بين المذاهب، ولكن هناك قواعد في ترجيح الرأي المعتمد.

٣- عرض المادة بأسلوب سلس يسير، يقرب المسائل للفهم ويدعو إلى الحفظ.

٤- اجتناب الكلمات الوعرة والمصطلحات التي تليق بزمان التأليف لا زماننا.

٥- الابتعاد عن الأمثلة القديمة التي ليس لها محل اليوم، مع استبدالها بأمثلة تتناسب مع وقتنا.

٦- تمليك الطلاب منهج المذهب قبل فروعه.

٧- تقديم نبذة عن تاريخ المذهب والأصول التي بني عليها، وأهم الأعلام فيه، وأهم المصنفات فيه قديما وحديثا، تكون بمثابة التمهيد والتقديم بين يدي المذهب.

المقترح الآخر: الفقه المعاصر

تصنيف كتاب فقه معاصر جامع، يقوم على ما يلي:

١- الإفادة من الفقه المقارن القديم بالاختيار والانتقاء، دون الوقوف على ما ورد في القديم فحسب.

٢- إدخال المستجدات الفقهية داخل أبوابها، بحيث لا يبدو للناظر أن التأليف الفقهي مقتصر على الإفادة مما كتبه الأقدمون دون

مراعاة فقه عصرنا، فسنجد في كل باب من الأبواب الفقهية القديمة مسائل حديثة ليست مدونة في كتاب فقه جامع.

٣- زيادة أبواب فقهية نتجت عن عصرنا، مثل: الفنون، والإعلام، والرياضة، والطب، والمعاملات البنكية، والعلوم والتكنولوجيا، مع الإفادة من بحوث المجامع الفقهية والمؤسسات الفقهية المعاصرة، وبحوث المؤتمرات، بحيث نخرج للناس كتابا جامعا في الفقه المعاصر، يمكن تسميته «الفقه المعاصر» أو « الفقه الجامع»، أو « الجامع في الفقه» وغير ذلك، بحيث يكون مرجعا رئيسا في الفقه.

إن ما كتبه الشيخ سيد سابق – رحمه الله- في زمانه، وهو عهد قريب، كان يعتبر تفردا، فلماذا نقف عند حدوده الماضية ولا نكتب لعصرنا ووقتنا، مع اعتبار أن ما حدث من تغيرات في الفترة الوجيزة الأخيرة قذفت لنا مالم يقذف في قرون ماضية، ومازال البحث متناثرا غير جامع ولا مجموع في مصنف واحد، مع كثرة البحوث في القضايا المستجدة، وهذا ييسر العمل، حيث إننا لن نبدأ من فراغ.

وبجوار هذا، لا مانع من مادة تعرف بـ (التراث)، أو (منهج التعامل مع التراث) بحيث نعلم فيه طلاب العلم كيفية الإفادة من كتب التراث والتعامل معها في جميع صنوف المعرفة الإسلامية.

التأليف في أصول الفقه:

ويمكن التعامل بهذا المنهج في مؤلفات أصول الفقه، مع إدراج الزيادات فيه من:

١- قواعد الأصول بجوار قواعد الفقه

٢- المقاصد الشرعية

علما أن تيسير الأصول مبذول فيه عمل كبير جدا أكثر من الفقه، لكنه يحتاج إلى إعادة بلورة كل المحاولات وجعلها في نسق علمي متكامل.

الحديث الشريف

بالنسبة للسنة والحديث، نرى إضافة بعض العلوم، من المهم دراستها، وهي:

١- علم أسباب ورود الحديث، وهو علم يشبه علم أسباب نزول القرآن، وهو يحل مشكلة كبيرة من حيث معرفة الملابسات والظروف التي أحاطت بالحديث النبوي، وهو علم مهمل من الأمة، لم يكتب فيه من علماء الأمة كلها قديما إلا ثلاثة[1]، وفي عصرنا يعتبر علما ميتا.

٢- علم فقه الحديث: وهو علم متناثر في بطون أمهات الشروح، ولا يقصد بفقه الحديث معرفة الأحكام الفقهية، وإنما يقصد به معرفة الأحكام العامة التي اشتمل عليها الحديث، سواء تتعلق بفهم الحديث من ناحية المعنى، أو من ناحية ما اشتمل عليه من أخلاق وآداب وعقيدة وفقه وغيرها. وأرى أن تخصيصه كعلم هو نقلة نوعية نحتاج إليها، بجوار الاهتمام بمصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل، لأنه يسد ثغرة كبيرة في الشبهات

---

١ - ما وصلنا من كتب المتقدمين ثلاثة، وإن كان هناك غيرها لكنها مفقودة، فقد كتب شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني شيئا عن أسباب ورود الحديث في كتابه (محاسن الإصلاح)، ثم السيوطي في كتابه (أسباب وورد لحديث) وهو مشتهر بـ(اللمع في أسباب الحديث)، حققه الدكتور يحيى إسماعيل في رسالته للماجستير، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية، ثم ابن حمزة الدمشقي في كتابه: (البيان والتعريف في أسباب وورد الحديث الشريف)، تحقيق: دكتور: حسين عبد المجيد هاشم، وهو مطبوع بدار التراث العربي.

وهناك بعض الدراسات المعاصرة، مثل: (أسباب ورود الحديث..تحليل وتأسيس)، للدكتور محمد رأفت سعيد، وهو عرض للكتب الثلاثة السابقة، و:(علم أسباب ورود الحديث) للدكتور طارق أسعد حلمي، وهو من أجود ما كتب في الكتابات المعاصرة، و(علم أسباب ورود الحديث الشريف) للدكتور بدر عبد الحميد هميسه، وهو بحث صغير الحجم، ورسالة ماجستير للباحث حمادة عبد المولى في كلية دار العلوم عن أسباب الورود.

التي تثار حول السنة النبوية والحديث الشريف من أعداء الإسلام ومن بعض علمائه المخلصين، الذين تغافلوا عن علم «فقه الحديث والسنة»، حتى انتهى ببعضهم إلى الحكم على أحاديث صحيحة بأنها ضعيفة مع كونها في الصحيحين: البخاري ومسلم لمجرد أنهم لم يرجعوا إلى الشروح.

٣- أن نجمع في منهج دراسة السنة والحديث: علوم المصطلح، وعلوم الفهم، ليكمل الصورة، وليكون منهجا متكاملا.

علم التفسير:

أما بخصوص علم التفسير، فأضيف على دراسة كتب التفسير ما يلي:

١- دراسة مناهج التفسير القديمة والمعاصرة.

٢- دراسة علم التفسير الموضوعي، وفيه بحوث جامعية كثيرة جدا لكنها متناثرة، وهو من أحدث المناهج، بالإضافة إلى علم التفسير التربوي، والتفسير العلمي وغيرها.

علم العقيدة:

أرى أننا بحاجة إلى منهج جديد في تناول العقيدة، يقوم على:

١- الإفادة مما كتبه الأقدمون، والتمرس على الانتفاع بكتبهم.

٢- الإفادة مما كتب متناثرا عن علم التوحيد في كتب شروح السنة دون الوقوف على الكتب المتخصصة في العلم ذاته، فهناك كتاب التوحيد من صحيح البخاري، وشرح ابن حجر عليه، وكذلك في صحيح مسلم وشرح النووي وغيرهما من كتب الحديث وشروحها؛ فهي تعطي صورة أوفق وأقرب لروح العلم قبل أن يتلبس بعلم الكلام والفلسفة.

٣- عدم الوقوف على كون علم العقيدة علما هو أقرب إلى علم

الكلام، بل إعادة النظر إلى علم العقيدة بحيث يستفاد منه في تقوية الشعور بالقرب من الله تعالى، وإحسان الصلة به سبحانه، لا أن يتوقف على أنه مباحث كلامية دون النظر إلى مقصوده من تحقيق توحيد الله تعالى وإخلاص العمل له، فيكف نخرج للناس برنامجا عمليا في الإيمان بالله، والإيمان بالكتب والإيمان بالرسل والقضاء والقدر وإشكالياته المعاصرة وغير ذلك مما يجعل علم التوحيد علما ملتصقا بحياة الناس؟.

٤- أن يركز على مقصود العلم الأول وهو الإيمان الصادق الصحيح، وإدراك مقاصد العقيدة، وأن يظهر هذا في التأليف بشكل جلي.

التجديد في التصنيف الفقهي:

من الملاحظ في كتب الفقه أن ترتيبها لم يكن واحدا، فلكل مذهب طريقة في ترتيب الأبواب الفقهية، فكان كل مذهب يلحظ أسبابا تدفعه إلى جمع بعض الموضوعات في باب واحد، بينما يرى غيرهم أسبابا تدفع بين ربط موضوعات تتشابه مع المذهب الآخر في بعض الأشياء، وتختلف عنهم، ومن هنا كان البحث عن الموضوع الفقهي يحتاج إلى دربة ومعرفة لطريقة كل مذهب حتى يمكن له الوقوف على المسألة أو الموضوع في كل المذاهب.

ولقد ألف بعض المعاصرين في هذا الشأن ما يزيل اللبس، ويساعد في معرفة المسائل والأبواب وترتيبها، من ذلك ما كتبه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: «ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة»[١]، كما يمكن الرجوع إلى ما كتبه شيخنا الدكتور إسماعيل سالم - رحمه الله-[٢]، وغيرهما ممن اهتم بالتصنيف الفقهي.

١- الكتاب منشور ضمن سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة: ١٤٠٨هـ

٢- راجع: البحث الفقهي: طبيعته.. خصائصه.. أصوله.. مصادره، للدكتور إسماعيل سالم، ص:٩٥-١١٨ ،طبع دار الزهراء.

غير أنه من الملاحظ أن التصنيف الذي سار عليه الفقهاء قديما لا يزال موجودا إلى يومنا هذا، بالرغم من المستجدات الفقهية التي تقذف بها الحياة يوما بعد يوم، وهذا يستدعي سرعة اقتراح تصنيف جديد للفقه الإسلامي يساير الواقع الذي يعيشه الناس، فيشمل فقه الأقليات، وفقه الفنون والإعلام، وفقه التقنيات الحديثة، والفقه الإداري، والفقه الدستوري، وفقه الأمة، وهي القضايا العامة، وإفراد فقه المرأة بباب، وفقه الشباب بباب، كما يمكن اعتماد طريقة البحث العلمي في هذا التصنيف، من تقسيم الفقه إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى مسائل، حتى تظهر بشكل منهجي.

وقد كان للدكتور جمال الدين عطية محاولة في إيجاد تصنيف جديد، يشمل:

١- الشريعة: التاريخ والنظرية

٢- الإيمان

٣- الأخلاق.

٤- مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

٥- حقوق الإنسان وواجباته.

٦- الضوابط الشرعية للعلوم.

٧- الشعائر.

٨- الأحوال الشخصية.

٩- المعاملات المدنية والتجارية.

١٠- التشريع الجنائي.

١١- نظام الحكم.

١٢- القضاء والإجراءات والإثبات.

١٣- الإدارة المالية.

١٤- المالية العامة.

١٥- العلاقات الدولية.

١٦- القانون الدولي الخاص.

وفصل تحت كل باب ما يندرج تحته من قضايا ومسائل[١].

وهي محاولة جادة يشكر لصاحبها أنه من أوائل من بادر إلى وضع تصنيف فقهي جديد، غير أنه يمكن النظر فيه واستكماله ووضع بعض الأبواب التي أشرت إليها آنفاً.

١- راجع: تجديد الفقه الإسلامي، ص:٤٨، و٧٦-١٤٠.

المبحث الرابع: الثابت والمتغير في التجديد

١- هل هناك مجالات لا تقبل التجديد ؟

إذا رجعنا إلى معنى التجديد باعتباره تجديد ما بلي، وإرجاع الشيء إلى أصله، فهذا يعني أن التجديد يدخل في كل شيء، أما التجديد بمعنى إدخال الجديد، فهذا الذي يجب أن نفرق فيه بين ما يقبل التجديد على هذا النحو والمعنى، وبين ما لا يقبل.

فمن الأمور التي لا تقبل التجديد العبث في الثوابت والمسلمات، كمحاولة إعادة التفكير في طبيعة المواريث، وأن أنصبة المرأة التي تختلف عن الرجل راجعة إلى طبيعة البيئة التي كانت تعيش فيها المرأة، أو أن وظيفة المرأة اختلف من زمن الوحي إلى زماننا هذا، أو محاولة استنطاق المفتين بجواز الإفطار في رمضان إن كان يقلل الإنتاجية، أو أنه يجوز للمرأة أن تعدد الأزواج كما يجوز للرجل، أو محاولة إلغاء الحدود في الإسلام لأنها تجعل صورته مشوهة أمام غير المسلمين مما يمنع دعوتهم إليه، أو غيرها من الأمور التي تريد أن تهدم الثوابت وما هو معلوم من الدين بالضرورة غير أنه يجب أن ننبه على أن الحديث عن الثوابت إنما هو من حيث الكلية، أما من حيث التفصيلات والجزئيات التي تقبل التحليل فهي محل اجتهاد، فتعدد الزوجات يأخذ الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والجواز والكراهة والاستحباب، وأن الحدود يجب مراعاة تطبيق شروطها، لا أن تطبق دون مراعاة هذه الشروط وغيرها، لأن عدم مراعاة مثل هذه الضوابط هي مخالفة صريحة للتشريع، وسوء فهم له ولتطبيقه، وهذا محل ضرر على الرؤية الشرعية.

ومثاله أيضا: السعي إلى القضاء على الجهاد القتالي في الأرض التي احتلت، ولكن قد يكون التفكير في كيفية هذا الجهاد، ومتى يكون نافعا،

وهل يحتاج الناس إلى هدنة تحقق لهم مصلحة كي يستعدوا لإخراج العدو؟ ولكنه من غير المقبول أن ينادى بالتصالح مع عدو احتل أرضا وهتك عرضا وهدم وسعى في الأرض فسادا، فمثل هذا يجب جهاده دفعا، والآيات التي تتحدث عن مشروعية الجهاد كثيرة في القرآن الكريم، وهي في غالبها واضحة الدلالة.

فكل أمر ورد فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيه، وقد قال الإمام الغزالي – رحمه الله – فيما مجاله الاجتهاد: «والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي... وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد»[١]، وقد ورد عن الأئمة قولهم:«لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» [٢].

و فيما سوى هذا، فإنه قابل للاجتهاد والتجديد، فكل مسألة ليس فيها نص، أو فيها نص ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، فهو قابل للاجتهاد في أي باب من أبواب الفقه، سواء أكان في العبادات أو المعاملات المالية، أو الأحوال الشخصية، أو الفقه الإداري، أو الفقه الدستوري، أو الفقه الجنائي، أو الفقه الدولي، أو غير ذلك.

---

١ – راجع: المستصفى للغزالي، ص: ٣٤٥، طبع دار الكتب العلمية.

٢ – راجع: إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٢٢٢.

المبحث الخامس: مرتكزات التجديد الفقهي

يرتكز تجديد الخطاب الفقهي على بعض المحاور التي تسهم في عملية التجديد البنائي له، بحيث لا يكون تعديلا للقديم فحسب، بل انتقاء من القديم، ومحافظة على الثوابت، وفقه جديد لما هو مستحدث ومستجد في حياة الناس، فقه يبتعد عن الغوص في المسائل الجزئية فيما كتبه الأقدمون، ولكنه يستفيد من مناهجهم في التفكير والاستنباط والتحليل وإبداء الرأي في المسائل، ولا يعني هذا أيضا الوقوف عند منهجهم وحده، لأن منهج القدماء هو أيضا نتاج بشري، ولكن نستفيد من المنهج بما يتوافق مع رؤية المنهج الذي نراه نحن أوفق لزماننا وعصرنا.

ومن أهم مرتكزات التجديد الفقهي ما يلي:

أولا - الاجتهاد:

والاجتهاد هو لب التجديد، وتجديد بلا اجتهاد صورة بلا حقيقة، وإن كان الاجتهاد قد أغلق قرونا من الزمن، ثم فتح مرة أخرى، ولكن الخطوة التالية هي أن يكون الاجتهاد منهج حياة في البحث الفقهي، بل وفي الفكر والحياة أيضا، وأن يدرك أن أية محاولة لإغلاق باب الاجتهاد هو في حقيقتها إماتة لحياة الفقه،إذ لا فقه بلا اجتهاد.

وفي ظني أن الاجتهاد يجب أن يشمل كل المصادر والأبواب الفقهية، بل كل ما يمت للفقه بصلة يجب فيه الاجتهاد، مادام قابلا لذلك.

والاجتهاد في الفقه يجب أن يشمل: المنهج والمصدر والمسائل.

١- أما الاجتهاد في المنهج، فيشمل أصول الفقه، لأنه منهج الفقهاء في الاستنباط، وكثير من مسائل أصول الفقه تحتاج إلى نوع من التنقية،

فيحذف منه ما لا يدخل في العلم، ويضاف إليه ما يندرج تحته، ويضبط علم الأصول على نحو يساعد على الاجتهاد الأسلم.

٢- أما الاجتهاد في المصدر، فهو يعني أن تكون هناك رؤية للإفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية على نحو يساعد على الاجتهاد، فالقول بأن آيات الأحكام خمسمائة،أمر يحتاج إلى إعادة نظر، كما أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء قديما وحديثا.. وكذلك الشأن في أن الأحكام من السنة تؤخذ من أحاديث الأحكام وحدها، فالإفادة من القرآن والسنة يجب أن تكون بمنهج شمولي، لا يقف عند حد الآية أو الحديث الذي اشتمل على الحكم فحسب، بل يجب أن يضم إليه الرؤية الكاملة للقرآن والسنة، حتى تتم الاستفادة بشكل أكثر عمقا.

٣- والاجتهاد في المسائل يجب أن يشمل أمرين:

الأول: الاجتهاد في المسائل القديمة برؤية معاصرة، تتوافق مع الواقع الذي نعيش فيه، اعتبارا للتغيرات الحادثة والهائلة التي نعيشها في عصرنا.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- إعادة النظر في القول بتحريم بيع الذهب والفضة المصنوعين، حيث إن وظيفة الذهب والفضة تغيرت، والقول بأنه يجب بيع الذهب قبضا، ولا يجوز فيه التأجيل، ولا التقسيط، لأن الذهب كان هوالعملة السائدة، أما الآن، فجزء كبير من الذهب سلعة، فإذا تغير التكييف الفقهي للشيء، تغير معه الحكم.

٢- الاجتهاد في حكم بعض أنواع الأموال التي قال الفقهاء: إنه ليس فيها زكاة، كزكاة الزهور مثلا، إذ إنه الزهور وغيرها من الأعيان الأخرى التي قال عنها الفقهاء: إنه ليس فيها زكاة، بناءً على أنه لم يكن لها

قيمة. أما الآن، فيستخرج منها العطور التي تجلب لأصحابها ثروة طائلة، وكيف نقول بأن من يمتلك قراريط صغيرة، يتعب في زراعتها أن عليه زكاة، أما الذين يتاجرون في الزروع والفواكه وغيرها ليس عليهم زكاة؟!

٣- ومن الأمور التي تحتاج إلى نوع من الاجتهاد استثمار أموال الزكاة، وأن إعطاء الفقير المال، ودفع كل المال قد يؤدي إلى الحاجة، وفي استثمار أموال الزكاة يمكن أن يكون هناك وقف لهؤلاء الفقراء، يمكن من خلال إقامة بعض المشاريع والمؤسسات التي تدر ربحا دائما، مع مراعاة أن تكون هناك ضوابط وشروط لمثل هذا الاستثمار.

٤- و توقيت رمي الجمار، وما ينجم عنه من وفاة عدد من الحجاج كل عام، هذا يوجب على الفقهاء أن يجتهدوا في مثل هذه المسألة، وأن يتوسعوا في الوقت، دفعا للضرر، فإن الله تعالى ما أوجب الحج ليموت الناس، بل إن كثيرا من أداء مناسك الحج الآن تخرج الناس عن روح الحج المقصود، فلا يدرك الناس الحكمة منه، فتزاحم الناس وتقاتلهم ينفي المعاني الروحية لحج بيت الله الحرام، فنسعى -عبر كسب اجتهاد جماعي معتبر- إلى تنظيم رحلة الحج بشكل يخفف الأضرار، ويعيد للحج جوهره. وقد أخذ كثير من علماء المسلمين -ومنهم علماء بالمملكة العربية السعودية- بتيسير الفتوى في هذا الشأن، بالإضافة إلى التوسعات في المناسك مما خفف حدة الضرر الواقع على الحجيج أحيانا.

٥- ومن المسائل التي قالها الفقهاء:إن الجهاد يجب أن يكون بإذن الإمام، فماذا لو لم يكن هناك إمام؟ وماذا لو كان الإمام خائنا يُعين المحتل؟؟

٦- ومن المسائل القديمة التي قال عنها الفقهاء: إن جهاد القتال واجب على كل فرد عند احتلال العدو أرضه، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، ويخرج الولد بغير إذن والده، فهل يعني هذا أن يخرج الناس كلهم، مع كونهم ليس عندهم خبرة بالقتال ولا فنونه، مما يوطد الاحتلال، ويجلب الهزيمة للناس؟ أم أن الأمر يحتاج إلى نوع من الاجتهاد يجعل الجهاد يؤتي ثمرته، ولا يوقف الحياة المدنية، فماذا عن الفلسطينيين ومدارسهم ومؤسساتهم في الدولة ؟ ألا يعد خروج إنسان لا يجيد القتال ليتعلم لينفع بلده، نوعا من الجهاد؟

٧- كما تحدث الفقهاء عن فقه الأنفال وتقسيماته، وما للراكب والماشي، وهذه تقسيمات قديمة، كما يمكن إعادة النظر فيما يوزع على الأفراد من الأنفال بنوع من الاجتهاد الجديد، فالجندي قديما كان معه سلاحه ووسيلة الانتقال وآلة القتال، لكن الدول الآن تدرب أبناءها على القتال، وتوفر لهم كل ما يحتاجونه،فهل يبقى فقه الأنفال كما هو ؟

٨- وقد سبقت الإشارة إلى تعريف الفقهاء للزواج، وهو أمر يحتاج إلى إعادة نظر أيضا.

٩- وهناك من قضايا المرأة التي تحتاج إلى نوع من الاجتهاد المعاصر، كعدم قبول شهادة المرأة في الحدود، وهو ماعليه رأي جمهور الفقهاء، وذلك راجع لطبيعة المرأة في المجتمع، لكن المرأة الآن غير ما كانت عليه، فهل يؤخذ بشهادتها في كل شيء، مع الانضباط أن شهادتها نصف شهادة الرجل في بعض أنواع الشهادة، لنص القرآن الكريم في ذلك أم لا؟

١٠-وهل يصح أن نحكم بما قاله الفقهاء أنه يجوز للوالد أن يزوج ابنته بدون رضاها إن كانت صغيرة؟ وغيرها من قضايا المرأة في تولي بعض

المناصب السياسية ككونها عضوا في المجالس النيابية، أو وزيرة دولة، أو غيرها مما يتعلق بالنشاط السياسي داخل المجتمعات الإسلامية.

١١- ومفهوم دار الحرب ودار الإسلام، والذي ساد فترة من الزمن،ومازال بعض فقهاء الجماعات الإسلامية يستندون إليه، لأنه راجع إلى أقوال أئمة كبار، فمثل هذا يجب إعادة النظر فيه بشكل قاطع من اجتهاد جماعي، وبيان أن مثل هذه التقسيمات وليدة الوضع الدولي آنذاك، وأنه يجب أن تكون هناك تقسيمات أخرى غير التي كانت موجودة في عصور سلفنا.

الثاني: أما النوع الثاني من الاجتهاد فهو الاجتهاد في المسائل المستحدثة على رؤية جديدة لا ترجيحا بين الآراء القديمة،إذ من غير المقبول أن نقابل ما يستجد من حوادث وظواهر لم تكن في عهد أسلافنا، فإذا بنا نرجع إلى أقوالهم، ونحاول أن نخرجها على بعض المسائل القديمة، وهذا العمل مناقض للتجديد، بل هو في حقيقة نوع من التأخر، وعودة إلى الوراء ما عرفها أسلافنا، بل كان بعضهم يرفض أن يفتي في مسألة لم تحدث بعد،فإذا سئل عن شيء سأل المستفتي: هل وقعت؟ فإذا قال: لا. فيقول له: اذهب، فإذا أتت، فائتني.

وهذا نص صريح في رفض الأقدمين أن نرجع إلى أقوالهم في مسائلهم القديمة إن لم يكن بينها اشتراك، لنقابل بها الحوادث الجديدة.

وقد قذفت لنا الحياة المعاصرة مسائل كثيرة، من ذلك:

١- المعاملات المالية الحديثة: مثل البورصة وتجارة الأسهم، وعلاقتها بالربا، وهل كل ما دخل فيه الربا حرام، أم يمكن التغاضي عن النسبة القليلة؟

ومن ذلك: البيع عبر وسائل الاتصال الحديثة، وأين محل اتحاد المجلس، والقبض فيه، وإمكانية الغش والتزوير فيها.

ومسائل التأمين على الحياة والبضائع، والتأمين الاجتماعي، والتأمين الصحي وغيرها من مسائل التأمين.

وكذلك معاملات البنوك باختلافها، وهل البنك التقليدي شر كله؟ أم أنه لا بأس بالتعامل معه في بعض المعاملات؟ وما هو التكييف الفقهي لطبيعة البنوك؟ وهل هو يقوم على الإقراض بالربا وحده؟ وما الموقف من المعاملات المالية في البنوك الإسلامية ؟ وما هي أهم الفروق بينها ؟؟ إلى غيرها من المسائل التي استحدثت في المعاملات المالية الحديثة.

٢- ومن تلك المسائل المستحدثة المسائل الطبية الحديثة،مثل نقل الأعضاء وزراعتها، وهل يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه، إبقاء على حياة آخر؟ وهل يجوز للورثة التبرع بأعضاء الميت ؟ وما علاقة هذا بالحساب والحياة في القبر؟

وهل يجوز استئصال الرحم إن كان على المرأة ضرر؟ وهل الرحم ملك للمرأة يحق لها التصرف فيه أو استئصاله؟

وما الموقف من الاستنساخ بكل أنواعه ؛ الاستنساخ البشري، والاستنساخ في الحيوان، والاستنساخ في النبات وغير ذلك.

وماذا عن الحمل خارج الرحم، وطفل الأنابيب ؟

وما الموقف من الجينات والوراثة ؟..إلخ

وغير ذلك مما استجد في فقه الزواج والطلاق، والعلاقات الدولية، وفقه الأقليات، وغيرها من الأبواب الفقهية المستجدة.

ثانيا – التيسير ورفع الحرج:

إن الناظر في فقه عصر الرسول ﷺ وفقه الخلفاء الراشدين يلحظ أنه كان مبنيا على التيسير، وأنه «ما خير رسول الله ﷺ إلا اختار أيسرهما، مالم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس عنه» [١]، وقد كان هذا أيضا منهج الصحابة بشكل عام، ومنهج كثير من التابعين، وكلما ابتعدنا عن الصدر الأول، ظهر لنا فقه سد الذرائع، فقد يكون الشيء مباحا، ولكن يحكم عليه بأنه حرام، سدا للذريعة، وكما قال سفيان الثوري رحمه الله: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة وأما التشديد فيحسنه كل أحد» [٢].

ومع كون الآيات واضحة في أصل التيسير، غير أن عددا من الفقهاء ما يزال يجعل سد الذريعة، – وهو أمر اجتهادي – مقدما على النص، وحاكما عليه، فيحكم البعض بحرمة عمل المرأة على الإطلاق، مع كونها كانت تعمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحكم بحرمة الاختلاط لذاته، مع كونه كان ملمحا من ملامح المجتمع المسلم في الصدر الأول، ويرى حرمة الكلام بين الجنسين، مع أنه كان يحدث في مسجد الرسول ﷺ وبحضرته، ونحن ندرك أن مثل هذه الأحكام صادرة عن حسن النية، غير أن حسن النية وحده غير كاف، لأن الفقه بالدليل، وليس بحسن النية، ولا التضييق على خلق الله، وذلك أن مثل هذا التضييق يجعل الناس تلجأ للحرام، ونحن في حاجة إلى أن نعيد الفقه على أساس أن الأصل في الأشياء الإباحة،

---

١ – حديث متفق عليه.

٢ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، ج ٨ ص ٢٧٥ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، و أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ج ١ /١١٢، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى، و آداب الفتوى والمفتي والمستفتي يحيى بن شرف النووي أبو زكريا دار الفكر –، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ج ١ /٣٨. الطبعة: الأولى: دمشق – ١٤٠٨ هـ – ٢٠٠٠م.

وأن مساحة الحلال واسعة، وأن التحريم ضيق، مما يعيد للحرام هيبته وخشية الناس من اقترافه، وهذا نوع من أنواع التجديد، لأن هذا هو منهج الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

وهناك عدد من الآيات التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج عن الأمة، من ذلك قوله تعالى بعد الحديث عن تشريع الصيام: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[1]؛ و قال بعد إباحة مُلك اليمين للزواج: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[2]، وبعد أحكام الطهارة قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3]، وفي الحديث عن عذر الضعفاء والمرضى في الجهاد قال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[4]، وبعد الأمر بالجهاد قال: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5]، ورفع عن الأعمى والمريض والأعرج الحرج في أن يأكل من بيت أبيه أو أمه أو أقاربه أو أصدقائه، فقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾[6]، وقال أيضا: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[7]، ولما زوَّج الله رسولَه - ﷺ زينب بنت جحش

١- البقرة: ١٨٥.

٢- النساء: ٢٨.

٣- المائدة: ٦.

٤- التوبة: ٩١.

٥- الحج: ٧٨.

٦- النور: ٦١.

٧- الفتح: ١٧.

بعد طلاقها من زيد بن حارثة، إلغاء لعادة التبني، قال: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[1]، ومع كل هذه الآيات، وغيرها من الأحاديث فمازال عدد من الفقهاء يتبنى فقه التعسير وسد الذرائع، وهو مقدم عندهم على التيسير في الفتوى.

ثالثا - مراعاة المقاصد الشرعية:

ومن أهم مرتكزات التجديد الفقهي مراعاة المقاصد الشرعية، وذلك أن الله تعالى جعل لكل الأحكام تعليلا يضبطها وبمعرفته تدرك مقاصد التشريع، واكتساب هذه المقاصد تولد عند الفقيه القدرة على الاجتهاد والتجديد، أما الاقتصار على معرفة الأحكام في المسائل وحفظها، دون الغوص في مقاصدها، فهو نوع من التقليد الذي يحجب الرؤية عن التجديد في إعادة النظر للأمور القديمة لتكون أنسب لعصرنا، كما أنها –من باب أولى – تحجب الفقيه عن الاجتهاد والتجديد فيما هو مستحدث من المسائل.

بل إن حديث القرآن الكريم عن القضايا والأحكام جاء معللا في كثير من المواطن، لمعرفة المقصد منه، فمن ذلك أن الصلاة ﴿تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[2]، وأن الزكاة ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3]، وأن الصيام مقصوده التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4]، وأن الحج لذكر الله تعالى ولتحقيق منافع الناس: ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾[5]، وغير ذلك من الأحكام المعللة. وإن كان إدراك الفقيه لمقصد الحكم يولد عنده قدرة على التجديد، فإن

١- الأحزاب: ٣٧.

٢- العنكبوت: ٤٥.

٣- التوبة: ١٠٣.

٤- البقرة: ١٨٣.

٥- الحج: ٢٨.

معرفة مقاصد الأحكام عند الناس تدفعهم للالتزام بطاعة أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه.

ومن الملاحظ أن الدراسات الحديثة اهتمت كثيرا بفقه المقاصد، وأنتجت فيه مصنفات كبيرة، يحسن الانتفاع بها[1]:

ونرى أنه من التجديد أن يلحق بالمسائل أو الأبواب ما يتعلق بها من مقاصد،بحيث يظهر الباب بمسائله من خلال الأحكام الشرعية، ومن خلال المقاصد التي من أجلها وُضِعَ.

ويمكن أيضا تصنيف المقاصد ثم توضع تحتها الأبواب والمسائل الفقهية.

١- مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد، وقصور الاجتهاد..نور الدين بوثوري – دار الطليعة – بيروت، واعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية.. عبدالعزيز بن عبد الرحمن السعيد..رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، والاجتهاد المقاصدي.. حجيته.. ضوابطه.. دلالاته..نور الدين خادمي..كتاب الأمة – الدوحة ١٩٩٨، مقاصد الشريعة الإسلامية.. محمد الطاهر بن عاشور، ومقاصد الشريعة الإسلامية.. علال الفاسي، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.. الدكتور يوسف حامد العالم.. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.. الدكتور أحمد الريسوني.. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والشاطبي ومقاصد الشريعة. للدكتور حمادي العبيدي، نظرية المقاصد عند ابن عاشور.. إسماعيل الحسني.. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مقاصد الشريعة الإسلامي.. الدكتور أنيس عبادة..دار الطباعة..القاهرة ١٩٦٧، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي.

رابعا – مراعاة الأصول والقواعد:

والانضباط بالأصول والقواعد حام للفقيه من الانزلاق وراء الغوص في المسائل الجزئية دون الإدراك للرؤية الكلية، كما أنه يعد من أهم آليات التجديد، وهو حافظ له من الهوى، لأنه ينظم العقل الفقهي، ويجعله يسير في أطر من القواعد والأصول، تلك التي تمثل الآليات الحاكمة، والضوابط الحامية لنجاح عملية الاجتهاد والتجديد [١].

١- ومن ذلك إعادة الاستفادة من علم قواعد الفقه، والذي يجمع المسائل الكثيرة تحت قاعدة واحدة، ولعل من أهم المشاريع التي تخدم هذا الهدف ما قام به مجمع الفقه بجدة لعمل موسوعة تشمل القواعد الفقهية، بإشراف لجنة معلمة القواعد الفقهية، التي يرأسها الدكتور جمال الدين عطية، وقد طبعت وصدرت في الآونة الأخيرة.

وكذلك أيضا مشروع الموسوعة الأصولية، والتي تقوم عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، استكمالا لمشروعها الأول: الموسوعة الفقهية.

وهي مشاريع جيدة، تسهم بشكل فعال في تطوير عملية الاجتهاد والتجديد في الفقه والفكر، بل وفي الحياة بشكل عام.



الفصل الثاني

معالم في تجديد أصول الفقه

تمهيد

تعد الدعوة إلى تجديد الدين عامة، وتجديد الفقه وأصوله خاصة، من الظواهر الصحية في بنية التفكير الإسلامي، إذ الإسلام دين التجديد والتجدد، بما يعني التجديد بشقيه، الأول: إعادة الدين على ما هو عليه، وفق مصادره الصافية من الكتاب والسنة، واجتهاد العلماء بما تم الاتفاق عليه بينهم، وبين التجديد بإدخال بعض الصور والهياكل الجديدة بما يتوافق وروح العصور المتجددة، مع الحفاظ على الثوابت، وكذلك أيضا بإعمال آلة الاجتهاد في المستجدات في مقام الدعوة والفقه وغيرهما، ولهذا، فإن كل دعوة إلى ترك التجديد هي صدام مع طبيعة هذا الدين، وهي دعوة لو لاقت قبولا في حقبة من الزمن، فإنها ستزول، ويبقى نداء التجديد هو الذي يحفظ للشريعة مرونتها، ويظهر إصلاحها للزمان والمكان قبل الحديث عن صلاحيتها لهما.

وربما كان الحديث عن التجديد في الفقه أيسر منه في الحديث عن التجديد في أصول الفقه، إذ تجديد الأصول والمناهج أصعب من التجديد في الفروع والنتاج، ولهذا، فإننا في حاجة إلى انفتاح فكر في عملية التجديد في المناهج الأصولية وذلك في قاعات البحث والدرس، ثم تأتي مرحلة التنقية والاختيار بما يمكن الاتفاق عليه، فيقر من قبل العلماء المختصين، ويبقى البعض الآخر في مقام الاختبار، لتتم المناقشة فيه، وليبقى في مرحلة الظن، وليدخل مراحل التجريب حتى نطمئن إلى صحته، ثم يدخل بعد ذلك إلى مقام الاعتماد والاستفادة منه، وسيظل الاجتهاد هو عصب المنهج الأصولي، والعاصم له من فقدان الحيوية والحياة..

وهذه محاولة أحسبها متواضعة، في إعادة التفكير في هيكلة علم أصول الفقه، كإطار عام، وداخل هذا المقترح كانت هناك أفكار للثوابت والمتغيرات

داخل الهيكل المطروح، وهي مزيج بين ما قاله المجددون في الأصول وبين أفكار هي وليدة الباحث، رجاء الانتفاع بها، إن كان بها نفع، أو تصويبها، أو أن يتولد عنها أفكار أخرى، فتكون محركة لعملية الاجتهاد المنهجي..

وتأتي هذه السطور في مقدمة لبيان علم الأصول ونشأته والهدف منه، كمدخل للتدليل على الهيكلة المطروحة، والتي تضمنت أربعة محاور

المحور الأول: علم مصطلح الأصول، ويشمل دراسة مصادر التشريع والأدلة، ومباحث الحكم، وفي كل موضوع طرحت بعض الأفكار التجديدية،

والثاني: المقاصد، وحاولت فيه لفت الانتباه إلى توسيع مصادر المقاصد، وأن تكون هناك مقاصد جماعية، وأن تستنبط المقاصد من القرآن والسنة مباشرة، وأن تشمل المقاصد جميع العلوم الشرعية والعقدية.

والثالث: القواعد الفقهية، وكيفية الإفادة منها في عملية الاجتهاد، والسعي لتقليل الخلاف في القواعد لكونها ضابطة، وتوسيع مصادرها أيضا.

والمحور الرابع: الحديث عن القواعد الأصولية والفارق بينها وبين القواعد الفقهية.

ولا يهمني في هذا التقسيم أن يكون كل محور علما من العلوم كما هو مبسوط في البحث، بقدر ما يهمني أن تتناول الأصول هذه الأركان كلها.

نشأة علم أصول الفقه:

جرى العرف بين علماء الأصول على أن الإمام الشافعي هو واضع علم الأصول، غير إن هذا لا يعني أنه ولد على يديه، أو أنشأه إنشاءً، بل التحقيق أن علم الأصول كان موجودا في عهد الرسول ﷺ، وعمل به أصحابه والتابعون، وقد ألمح الإمام الزركشي إلى إشارة الرسول ﷺ لهذا العلم، فقال: «وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في

الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية»[1]، كإقراره للاجتهاد عند عدم وجود نص كما حدث مع عمرو بن العاص، وحديث معاذ بن جبل وغيرهما، أو إشارته ﷺ إلى القياس في بعض الأمور وغير ذلك.

ويمكن القول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ممن لهم باع في تطوير علم أصول الفقه، وكل من يشير إلى فقه عمر رضي الله عنه لم يسلط الضوء بشكل كبير على الأصول الفقهية له رضي الله عنه، بل نرى أن الازدهار الأصولي على يد المجددين في الأصول وخاصة ما قام به الشاطبي هو عودة حقيقة لما بدأه عمر، ففقه المصلحة والمقاصد من أهم ما يميز المنهج الفقهي لعمر رضي الله عنه، كما أنه جدد في منهج تفسير النصوص، ليكون عمر - بحق - مجددا في أصول الفقه، وإن كان كثير من الناس يعيب على تدوين الأصول ونشأته كعلم مستقل أنه كان نشأة فردية، فإن أصول الفقه عند عمر رضي الله عنه كان يمثل النظرة الجماعية للأصول، ولعلنا في حاجة ماسة إلى أن نعيد النظر إلى المنهج الأصولي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأظن أننا سنكتشف بما لا يدع مجالا للشك أن علم الأصول كان متطورا منذ فترة مبكرة على يد فقهاء الصحابة، وخاصة عمر وعلي -رضي الله عنهما – مما يجعلنا نؤكد على أن ما كتبه الشافعي – رحمه الله– في الرسالة وغيرها من الكتب لم يكن إلا إبرازا لجهود الصحابة – رضوان الله عليهم- فيما نقل عنهم من الحديث عن المصلحة والمقاصد والوقوف على أسرار التشريع والاجتهاد وغيرها من مباحث أصولية أخذت حيزا كبيرا من الإبراز والاهتمام فيما بعد.

وهناك إشارات إلى من سبق الإمام الشافعي في الحديث المباشر عن علم الأصول، فعلماء الشيعة يرون أن الإمام محمد الباقر بن زين العابدين المتوفى (١١٤هـ) كان له باع كبير في الأصول، وكذلك ابنه الإمام أبو عبد

---

١ - البحر المحيط للإمام الزركشي،ج ١-ص:٤.

الله جعفر الصادق المتوفى سنة (١٤٨هـ) وقد أشار إلى ذلك أكثر من مؤلف، كالسيد حسن الصدر، والشيخ أبو زهرة وغيرهما([١]).

كما أشار ابن النديم إلى أن الإمامين أبا يوسف و محمد بن الحسن الشيباني كان لهما باع كبير في تأسيس علم الأصول.

على أنه مما لا ينازع فيه أن الإمام الشافعي هو أول من كتب كتابا مدونا في العلم، وهو الذي ترتب أبوابه بشكل منهجي، وكما قيل: «إن بعض من تقدم الشافعي نقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع، وجواب عن سؤال السائل لا يسمن ولا يغني من جوع، وهل يعارض مقالة قيل في بعض المسائل تصنيف كتاب موجود مسموع مستوعب لأبواب العلم»[٢].

والذي يهمنا هنا أمران:

الأول: ما نقل من إشارة النبي ﷺ إلى هذا العلم.

الثاني: التطور المبكر لعلم الأصول وخاصة في عهد عمر، وما يمكن تلمسه من طريقة علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، بل قد يفتح هذا المعطى بابا لدراسة منهج الصحابة في الأصول، ومقارنة الأصول بين عصر الصحابة وعصر الفقهاء المجتهدين.

تعريف علم أصول الفقه:

ذكر العلماء تعريفات عدة لأصول الفقه، منها:

أنه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق». [٣]

---

١ - راجع: الشيعة وفنون الإسلام، ص: ٥٦، والشافعي للشيخ أبو زهرة، ص: ١٧٩، والمدخل للدكتور شعبان إسماعيل، ج٢، ص: ٤١١.

٢ - التمهيد لابن عبد البر، ص: ٣-٤.

٣ - شرح التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازاني، ج١/٣٤.

وقال الإمام الشيرازي – رحمه الله –:«و أما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال»[1].

وقيل: مجموع طرق الفقه إجمالا أو معرفة دلائله، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

وقيل: هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي[2].

وعرف علم الأصول بأنه:«علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية،من حيث إثباتها للأحكام، وأحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة»[3].

ويلاحظ في التعريفات السالفة أنها ركزت على عناصر متنوعة، على النحو التالي:

١- فبعضها يجعل العلم قواعد، وهذه القواعد إما يتوصل بها إلى الأحكام، أو قواعد يستنبط منها الأحكام.

٢- ومنها ما عرفه بالأدلة، وهذه الأدلة إما هي أدلة الفقه إجمالا، أو الأدلة التي ينبني عليها الفقه.

٣- و البعض يضيف ما يتوصل به إلى الأدلة.

٤- وآخرون يجعله علما يعرف به أحوال الأدلة.

٥- وغيرهم يجعله طرق الفقه بوجه عام وكيفية الاستفادة منها.

٦- والبعض يضيف معرفة حال المستفيد. والمقصود به هنا هو المجتهد، لأنه هو طالب الحكم من خلال الدليل. وإن كان الطالب للدليل قد يطلق على المستفيد أيضا، غير أن معرفة حاله هو عمل الفقيه وليس

---

١ – اللمع: ص:٨، مكتبة الكليات الأزهرية العلمية .

٢ – شرح الكوكب المنير، ص: ١٣ مطبعة السنة المحمدية.

٣ – تنقيح الأصول ج١، ص: ٩.

عمل الأصولي، فرجح هنا أن يكون حال المستفيد هو المجتهد وليس السائل.

و يمكن تعريف علم أصول الفقه بأنه: مجموع القواعد والأدلـة الكلية والمقاصد التي يبنى عليها الفقه أو يتوصل بها إليه معرفة، أو استنباطا عن طريق الاجتهاد.

و ذلك أن الفقه نوعان:

النوع الأول: هو نوع سابق على الأصول، ولا يحتاج إلى الأصول لمعرفته، بل استفادت الأصول منه، وتم تكوين مجموعة من القواعد الفقهية من خلال الأدلة التفصيلية التي اشتملت على الحكم، فكانت الأحكام سابقة لبناء بعض القواعد الأصولية، مثل: الأمـر للإيجاب والنهي للتحريم وخلافه، فهذه استفيدت من الأحكام الفقهية، وخرجت منها قواعد يمكن تطبيقها على ما ورد مما هو منصوص عليه، أو معرفة بعض الأحكام الشرعية في غير المنصوص عليه.

النوع الثاني: هو ما كان سبيله الاجتهاد، مما لم ينص عليه، وهذا طريقه نوعان:

الأول: تلك القواعد التي تم استخراجها من خلال الأدلة التفصيلية التي أشير إليها.

الثاني: الأدلة الكلية والقواعد والمقاصد التي نشأت في أحضان علم أصول الفقه بدءا.

ويعرف العلم بأنه علم أصول الفقه وليس أصل الفقه، لأنه يشتمل على

ما يتوصل به إلى الدليل، والاستفادة من ذلك بمعرفة وعمل بالأحكام،

ثم البحث في حال المجتهد، وكل هذه أصول وليست أصلا واحدا[1].

أما موضوع علم الأصول:

فقد اختلف العلماء في موضوع علم أصول الفقه على ثلاثة آراء:

١- الدليل الشرعي الكلي، من حيث إنه يثبت حكما كليا، ويشهد له أن مباحث الأصوليين لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث فيها وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استفادة الأحكام منها[2].

٢- موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، ويقصد بها الأحكام التكليفية، من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وكذلك الأحكام الوضعية، وهو مذهب بعض الأحناف.

٣- موضوع الأصول الأدلة والأحكام الشرعية، وإليه ذهب صدر الشريعة «فموضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية وهي إثباتها الحكم وعن العوارض الذاتية للأحكام وهي ثبوتها بتلك الأدلة»[3].

٤- موضوع علم الأصول:الأدلة والترجيح والاجتهاد، وهو مذهب بعض الشافعية كابن قاسم العبادي[4].

---

١ - راجع: المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ج٢، ص: ٣٩٥ .

٢ - الأحكام للآمدي ج١، ص: ٨.

٣ - شرح التلويح على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازاني، ج١/٣٨.

٤ - انظر: المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ج٢، ص: ٣٩٦ .

والخلاف البارز هو: هل موضوع الأصول الأدلة أم الأحكام، والذي يترجح

أن موضوع الأصول هو الأدلة، وكل ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام، وذلك لأن ما يعرف به الحكم ليس الدليل وحده، وإن كان الدليل هو سيد وسائل معرفة الأحكام. أما اعتبار أن الأحكام موضوع الأصول؛ فلا يصح لأن معرفة الأحكام ثمرة علم الأصول، وهو عمل الفقيه.

فائدة علم الأصول:

و أولى فوائده كما هو في تعريفه: التوصل إلى معرفة واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وهو وسيلة لحفظ الدين حيث تستخدم قواعده للرد على الشبهات والطاعنين في الدين، كما أنه يعين على فهم سائر العلوم كالحديث والتفسير والفقه وغيرها، إذ بالأصول تدرك مقاصد الأمور، و تعرف طرق الاستنباط بشكل عام، كما يستفاد منه اكتساب النظر والتحليل والتقسيم، وكلها أدوات نافعة لإدراك مغازي العلوم ومرادها[١].

ولذا، ذكر صاحب شرح الكوكب المنير أن من أهم غايات معرفة أصول الفقه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها والعمل بها، ولهذا ذهب البعض إلى أن معرفة أصول الفقه فرض كفاية كالفقه، وعليه أكثر الفقهاء، وقيل: فرض عين، ولذا قال أبو البقاء العكبري: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام: إتقان أصول الفقه، وطرف من أصول الدين[٢].

---

١ - انظر: الأحكام للآمدي، ج١، ص: ٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج١/ ص:٣٢، وأصول الفقه للشيخ الخضري، ص:١٩-٢٠، والمدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، ص: ٤٠٠-٤٠١ .

٢ - راجع: شرح الكوكب المنير،ج١ ص: ١٤.

وعلى هذا، فإن موضوع أصول الفقه ليس الدليل وحده، ولكنه الدليل وما يتوصل به إلى الدليل كما أشار إلى ذلك الإمام الشيرازي، وكذلك القواعد كجزء من تعريف العلم، والمقاصد التي وضعها الشارع، سواء أكانت مقاصد كلية أم مقاصد جزئية، لأن الأدلة والقواعد والمقاصد يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي.

المبحث الأول: علم مصطلح الأصول[1]

لا شك أن كل علم يتطور ولا يقف عند حدود الرسوم التي وضعت له في بداية نشأته، وخاصة أن وضع التصور والهيكل والبنيان لأي علم له ارتباط تاريخي وزماني وفكري، وعلم الأصول هو واحد من هذه العلوم، وإن كان كثير من العلماء يرى أن علم الأصول بصورته هو علم جامد، وأنه علم لم يتجدد، في مقابل من يرون أنه علم اكتمل واحترق، وإن المتتبع لتاريخ علم الأصول يجد أنه مر بمراحل تجديد وتطوير عبر العصور التاريخية، وأن المناداة بتجديد علم الأصول ليست فكرة وليدة اليوم، ولكنها إحياء أو استمرار لذاتية التجديد في الإسلام بوجه عام، فهذا الدين بطبعه متجدد، وكل ما يتعلق بالإسلام ليس قابلا للتجديد فقط، بل يتجدد دائما، و إن كانت دراسة ما يتعلق بالقرآن أضحت علوما، تعرف بـ«علوم القرآن»، وإن كانت دراسة الحديث أضحت علوما تعرف بـ«علوم الحديث»، فإن الفقه صالح لأن يتكون من عدة علوم، فتكون «علوم الفقه»، بل أرى أنه كان أولى من غيره بهذا، وأن التأخر فيه لبث دهرا كبيرا، وكذلك أصول الفقه يمكن أن تصبح علوما لأصول الفقه، وأول هذه العلوم هو «علم مصطلح الأصول».

ويقترح أن يقتصر هذا العلم على الأبواب التالية:

القسم الأول: الأدلة الشرعية، وتشمل:

١- القرآن الكريم

٢- السنة النبوية

٣- الإجماع

---

١ – أسميت هذا الفصل بهذا العنوان قياسا على علم مصطلح الحديث، ولا أقصد به مصطلح علم الأصول، ولكن علم المصطلح.

٤- القياس

٥- الاستحسان

٦- المصلحة المرسلة

٧- العرف

٨- الاستصحاب

٩- شرع من قبلنا

١٠- قول الصحابي

القسم الثاني: الحكم، ويشتمل على:

١- تعريف الحكم وأنواعه

٢- أقسام الحكم التكليفي: وتشمل:

أ- الواجب

ب- الحرام

ج- المندوب

د- المكروه

هـ - المباح

و- الصحيح

ز- الباطل

٣- أقسام الحكم الوضعي: وتشمل:

أ- السبب

ب- الشرط

ج- المانع

د- الرخصة والعزيمة

٤- المحكوم فيه

٥- المحكوم عليه، وتدرس فيه أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وعوارض الأدلة.

و قد وضعت الصحيح والباطل ضمن الأحكام الشرعية، لأنه يحكم على كثير من الأفعال والعقود بالصحة والفساد أو البطلان، فالصحة والفساد حكمان شرعيان، أما السبب والشرط والمانع والرخصة والعزيمة ليست بأحكام شرعية، ولكنها وضعية.

وهذا التقسيم فيما يخص علم الأصول، أو ما أسميته « علم مصطلح الأصول» ذكر قديما، فقد جعل التفتازاني علم الأصول على قسمين:

الأول: الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والثاني: الحكم. وناقش فيه ثلاثة مباحث: الحكم، سواء أكان حكما يتعلق فيه شيء بشيء آخر، أم لا، والمحكوم به، والمحكوم عليه، وفيه مبحثان: أهلية وجوب وأهلية أداء، والثاني: الأمور المعترضة على الأهلية سماوية كانت أم مكتسب». [١]

وهذه فصول أصولية ثابتة من حيث عناوينها، فهي ثابتة من حيث الأصل، ولكن قد يدخل في مبناها وبعض مباحثها التفصيلية ما هو متغير.

كما أن هناك من المباحث التي تدرس في هذا الجانب وهي ليست من أصول الفقه، ويجب إخراجها منه.

و من ذلك:

دراسة بعض المقدمات، مثل تعريف الحد والعلم والظن والشك والنظر والدليل وما يتبعه من دراسة الدال والمستدل عليه والمستدِل والمستدل له.

---

١ - راجع:شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني.

و كذلك دراسة أقسام الكلام، وبيان ما تؤخذ منه الأسماء واللغات.

أما فيما يخص الأدلة الشرعية، فيمكن النظر فيها على النحو التالي:

أولا - القرآن الكريم:

فيقترح حذف الحديث في «علم مصطلح الأصول » عن حجية القرآن، ونواحي إعجاز القرآن، وإعجازه لغير العرب، والحديث عن ثبوته، والحديث عن الظاهر والباطن في القرآن، واقتصار الحديث عن الغرض في البحث منه على ما يدخل في صلب تعريف الأصول، مما يتعلق بالأدلة والأحكام، ويركز على القرآن كمصدر للتشريع، وما يدخل من مسائل لها علاقة باستنباط الأحكام.

ويقترح إضافة الحديث عن مسلك ومنهج القرآن في تقرير الأحكام، وهذا الأمر من الأهمية بمكان، حيث يلحظ أن عرض القرآن الكريم للأحكام يختلف عن حديث الفقهاء عن الأحكام، وكلما اقترب الفقيه من القرآن وتشرب منه استطاع أن يكتسب مهارة أو ملكة استنباط الحكم الشرعي، إذ القرآن حوى كل شيء على سبيل الإجمال.

و يمكن استنباط قواعد القرآن العامة التي لها علاقة بعلم الأصول.

كما يجب التنبيه على أن آيات الأحكام التي عدها العلماء كالإمام الغزالي وجعلوها نحو (٥٠٠) آية، لا تمثل كل الأدلة القرآنية في استنباط الأحكام أو تقريرها، و إذا كانت هذه آيات ظاهرة الدلالة على الأحكام، فإن في القرآن أكثر من هذا العدد بكثير مما يمكن اعتماده في استنباط الأحكام الشرعية، وهو كما جاء في الأثر: «ولا يخلق من كثرة الرد»[١].

١ - سنن الترمذي- أبواب فضائل القرآن عن رسول الله - باب ما جاء في فضل القرآن، وهو عند الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك. وقد قال عنه الإمام ابن كثير في «فضائل القرآن»: إنه من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانيا: السنة النبوية:

يكاد يغلب على المباحث الأصولية في السنة النبوية أنها ضمن العلم بشكل مباشر، وأن المساحة التي يمكن الحديث عنها لإخراجها من علم الأصول قليلة، فالحديث عن تعريف السنة ومنزلتها من القرآن الكريم، وأقسامها: المتواتر والمشهور والآحاد والمستفيض، ومباحث حديث الواحد، وأفعال الرسول ﷺ وغيرها من مباحث السنة هو مما يدخل في صميم الأصول، و قد أضاف البعض إليها:الحديث القدسي، والشرائع السابقة، وفتاوى الصحابة[1]، فهذه لا تدرس ضمن دليل السنة. إلا ما يمكن أن يستنبط من بعض الأحاديث القدسية، وهي قليلة جدا.

ونرى أنه يجب إضافة بعض الأبواب التي تدرس في قسم السنة من علم الأصول، وهي:

١- أسباب ورود الحديث من حيث كيفية الإفادة منه في استنباط الأحكام التي اشتملت عليها السنة كدليل شرعي، وذلك أن الجهل بهذا العلم أدى إلى خلل كبير في استنباط الأحكام من السنة النبوية، وهو علم نفيس، لم يكتب فيه إلا نزر قليل من العلماء قديما، كالإمام البلقيني وابن حمزة الحسيني والسيوطي، ولم يول اهتماما كبيرا في عصرنا، إلا كتابا للدكتور محمد رأفت سعيد رحمه الله (أسباب ورود الحديث.. تحليل وتأسيس) [2]، وكان كتابه عرضا لما كتب قديما، وأشار إلى أهمية العلم بعض المعاصرين كالشيخ الغزالي – رحمه الله – في كيفية التعامل مع السنة، وكذلك الشيخ القرضاوي في كتاباته عن السنة النبوية.

٢- توسيع دائرة استنباط الأحكام من السنة، بحيث لا تقتصر على

---

١ – انظر: أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله، ص:٧٩-٨٦

٢ – الكتاب مطبوع ضمن كتاب الأمة،العدد (٣٧) جمادى الأولى ١٤١٤هـ

أحاديث الأحكام، بل تتعداها إلى مجموع السنة، ما كان الاستشهاد بها صحيحا من وجه، وهذا هو عمل المجتهدين، وذلك قياسا على القرآن الكريم، كما سبقت الإشارة إلى هذا.

٣- دراسة ضوابط التعامل مع السنة النبوية، إذ دراسة هذه الضوابط تساعد في كيفية الإفادة من السنة النبوية لاستنباط الأحكام، على أن تقتصر هذه الدراسة تطبيقا على كيفية تفعيل دليل السنة لاستنباط الأحكام، و هذا كله يدخل فيما أسماه الإمام الشيرازي «ما يتوصل به إلى الأدلة»[1].

٤- الوقوف على الحدود الفاصلة في السنة بين ما يدرس في علم الأصول، وما يدرس في علوم القرآن،وليس بلازم أن تكون حدودا فاصلة بحيث لا تدرج المباحث إلا هنا أو هناك، و إنما يمكن أن تدرس تلك المباحث في «علوم الحديث» على الوجه الذي يليق بعلوم الحديث، وتدرس في علم الأصول، على الوجه اللائق بعلم الأصول، والفرق بينهما واضح.

ثالثا: الإجماع:

ويلاحظ أن علماء الأصول أو المهتمين به ممن لا يعد مختصا فيه بشكل دقيق خطوا خطوات واسعة في الحديث عن الإجماع، ومحاولة فهمه بصورة أقرب للواقع، وإن كان ما زال تعريف الأصوليين له هو السائد، مع كون هذا التعريف يلغي الإجماع من أساسه، فالقول بأن الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور على حكم من الأحكام أو مسألة من المسائل، يجعل السعي إلى هدم الإجماع مقبولا، وإن كان هذا لا ينفي وجوده، وخاصة في الصدر الأول في عهد أبي بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حين كان غالب الصحابة في المدينة، وحتى هذا

---

١ - راجع: جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه، باب: قبول الحديث والعمل به عند الغزالي، ص: ٩٧-١٢٧، رسالة ماجستير، مسعود صبري، بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

الوضع لم يشمل كل المجتهدين، لأنه في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن كل المجتهدين من الصحابة في المدينة، ولكنه يعد انتقالا إلى النوع الثاني من الإجماع الذي رفضه الجمهور، وهو الإجماع السكوتي، والعقل يرى أن الإجماع السكوتي هو الذي تم، أما ما يقال من كون الإجماع يجب أن يعود لدليل من الكتاب والسنة، فهنا تكون وظيفة الإجماع توكيدية، فالقول بأن وجوب الصلاة وغيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، مما درج عليه التأليف والتصنيف في كتب الفقهاء يجعل الإجماع شيئا ثانويا، فإذا ثبت الشيء بالكتاب، فتكون وظيفة السنة توكيدية هنا، وهي إحدى وظائف السنة بالنسبة للكتاب، وإن كانت السنة تبين الكيفية والهيئة مما جاء في السنة، فتلحق به للتبيين، فإنه لا معنى لأن يكون من الأمور المجمع عليها، لأن الأصل فيها الكتاب والسنة وليس الإجماع.

وحين النظر إلى نشوء الإجماع في الأمة، يلاحظ أنهم كانوا يجمعون العالمين فيما ليس فيه نص من كتاب وسنة، وهذا يعني أن الإجماع هو نوع من الاجتهاد فيما لا نص فيه، وبهذا المعنى يكون للإجماع فائدة، ويدخل رافدا من روافد التشريع، و يمكن من خلاله استنباط أحكام جديدة ليست موجودة في المصدرين الأساسيين للتشريع، ولا يعني هذا استقلال الإجماع عن الكتاب والسنة، لأن الإجماع يكون في شيء غير منصوص عليه في الكتاب والسنة، لكنه لن يخالف ما شرعه الكتاب والسنة، بل إنه يدور في فلكهما، و قد يذكر اجتهادات مبنية على المنهج التشريعي والقواعد العامة للكتاب والسنة، ولكن لا يمكن نسبتها إلى أحدهما، بل هو في المقام الأول أفهام العلماء المجتهدين، حتى لو تم الاستئناس في الحكم المجتهد فيه، والمجمع عليه فيما بعد بآيات من القرآن أو أحاديث من السنة، لكنه في النهاية هو نوع من اجتهاد الفقهاء المعتبر، وهو يعطي ثراءًا كبيرًا للأمة، ويحفظها من الوقوع في الزلل.

غير أن الإشكالية تبقى قائمة، كيف يجتمع المجتهدون كلهم على حكم واحد في عصر من العصور؟ وأول ما يقابلنا هو حصر المجتهدين، وعرض المسألة عليهم، وإبداء الرأي في المسألة، ثم الاتفاق على الحكم، ويلاحظ هنا أمور عدة:

١- حين نعرض مفهوم الإجماع على ما تم من الصحابة كأبي بكر وعمر، ليس هو مفهوم الإجماع كما عند الأصوليين، بل كان الخلفاء يستشيرون من حضر في عاصمة الدولة، ويمضون الرأي، فلا هم جمعوا كل المجتهدين، ولا أبدى كل المجتهدين آراءهم.

٢- إن ما كان يتم هو نوع من الشورى الجماعية، فيخرج الحكم - أو الفتوى- بشكل جماعي، لا يمكن أن يطلق عليه الإجماع، ولكن يمكن أن نطلق عليها الأحكام الشورية، أو الفتوى عن طريق الشورى، بما يمثل معظم أو غالبية المجتهدين، وليس كل المجتهدين.

٣- أن من ينادون بأخذ رأي الأغلبية، كما ذهب لذلك «كل من د. حسن الترابي ود. توفيق الشاوي حيث رأيا أن مبدأ الإجماع قائم على أساس أن الإجماع ينعقد بالأكثرية وهو قول الطبري والجصاص والخياط وبعض المعتزلة وابن حنبل في إحدى روايتين عنه»[1]، عليهم أن يحذروا من أن يكون هذا المفهوم - في ظني - يهدم الإجماع، وقد نُمضي رأي الأغلبية، ونراه الرأي الراجح، غير أن هذا لا يطلق عليه إجماعا.

٤- إن هناك من المسائل التي يمكن أن تكون محل إجماع من علماء الأمة بعد الدراسة والمناقشة، على أنه يجب أن يتم التداول والاتفاق بعد الاختلاف على هذا الحكم، من تلك المسائل الحديثة مثلا: حرمة الاستنساخ البشري، فهذه مسألة أرى أنها صالحة لأن تكون محل إجماع،

---

١ - راجع: عطية، جمال الدين تجديد الفكر الاجتهادي، ص: ١٧١-١٧٢ بحث منشور بمجلة « قضايا إسلامية معاصرة، ع١٣/ ١٤٢١-٢٠٠٠.

وحرمة التدخين، قد تكون محل إجماع بعد انعقاده،و حرمة تأجير الأرحام، واستئصال الرحم إلا لضرورة، وأخذ حبوب لتأخير الحيض لأجل الحج أو الصيام، وحرمة إمامة المرأة للرجل في صلاة الجمعة، وأن الضرائب لا تغني عن الزكاة،وحماية وحفظ الحقوق الفكرية لأصحابها، وأطفال الأنابيب، والقتل الرحيم، وتحويل الجنس، وأنواع الزواج الحديثة كالمسيار وزواج فريند وغيرها، وإثبات النسب بالتحاليل الوراثية، وغيرها من المسائل المستجدة التي يمكن أن تكون محلا للإجماع بعد دراسات متنوعة لها، وبعد مناقشات و مداولات، ويفرق في هذا المقام بين الاختلاف وبين الشذوذ، فالشاذ لا اعتبار له، أما الاختلاف فهو الرأي بالدليل، وإن كان هناك ما هو أرجح منه.

٥-إن مفهوم الإجماع، كما وجد في عصر الصحابة، كان أشبه برأي الأغلبية، ولكنه غلب عليه تبني ولي الأمر له، ما دام رأى في ذلك مصلحة بعد مشاورة أهل الحل والعقد، وحين يكون ولي الأمر ممن يعتمد الإسلام مصدرا للتشريع، ويمتلك المؤهلات لأن يستحق الترجيح بصفته ولي الأمر، أما ولاة الأمور الذين لا يملكون تلك المؤهلات، فلا حق لهم في الترجيح هنا، إلا أن يكون ترجيح من ينيبه هذا الحاكم، ممن يعرف عنه الحجة الشرعية، والخشية القلبية، وهذا يعني أن الإجماع هنا لم يأخذ قوته من اجتماع كل المجتهدين، ولكنه من رأي الأغلبية وتبني الدولة الإسلامية له.

٦-إن تبني الدولة لرأي من الآراء ليس من قبيل الإجماع، لأن الإجماع يجب أن يكون لكل المسلمين، لا في دولة دون أخرى.

٧- السعي إلى تطوير الإجماع وتحويله إلى مؤسسة، فإذا كانت هناك مجامع ومؤسسات ومجالس فقهية فلا يوجد إلى الآن أن يكون لهذه المجامع والمؤسسات رابط واحد يجمعها، بل تناقش كل مؤسسة نفس النتائج، ربما اختلفوا وربما اتفقوا، غير أن تحويل هذه المؤسسات إلى رابطة واحدة

سيكون خطوة نحو ما يصلح أن يكون إجماعا.

٨- إننا لسنا بحاجة أن نجعل كل مسائلنا إجماعية، استنادا إلى مرونة الشريعة في المسائل المختلف فيها -وما أكثرها- ما دامت مبنية على الدليل، وأننا حين نرجح رأيا يناسب حالة أو شعبا أو وطنا، فإنا لا نقول بخطأ الرأي الآخر، وهذا ما يجب أن يستقر في أذهان الفقهاء والعلماء وإن كانوا يحفظونه، ولكن كثيرا منهم يتشددون لرأيهم، و لم تكن فلسفة الاختلاف الفقهي قائمة على الصواب والخطأ، بل الغالب فيها أنها كلها صواب، ولكن متى نختار هذا الرأي ومتى نترك الآخر، ومتى نأخذ بالمتروك ونترك المعمول ؟ هذا عمل المجتهدين. ويكون هنا المقصود هو الأخذ بالغالب على الظن، فقول الأكثر ليس بإجماع ولكنه حجة ظنية، واتباع الأكثر أولى.

٩- يتعين مراجعة بعض المسائل في الإجماع بدءا من القول بأن رأي الصاحبين إجماع، أو نفر قليل من آل البيت يعتبر رأيهم إجماعا، مرورا بالقول: إن الإجماع لا ينقضه إجماع آخر، لأن هذا يؤدي إلى نوع من الجمود،وخاصة إذا انتهينا إلى أن الإجماع في أصله مبني على عملية الاجتهاد للواقع المعيش، وأن الرجوع إلى الكتاب والسنة يعني عدم المخالفة، مع ما قد يكون من الاسئناس بهما، ولكن الإجماع في النهاية جهد بشري غير معصوم على الدوام، هو صالح لزمانه ومكانه، ولا يجوز تجاوزه،لأن الأمة في مجموعها معصومة، ولكن لا يعني أن يتعدى ذلك كل الأزمنة، إلا إذا أقر المجتهدون في العصور التالية هذا الحكم، ولهذا قد يكون الحكم إجماعا في عصر دون عصر. وهذا يجعل الإجماع يتخطى الجمود في الهيكل، ليكون أداة صالحة للاجتهاد في القضايا المستجدة.

١٠- بل إن في تحقيق مفهوم الإجماع، ولو في آحاد من المسائل تميز لهذه الأمة، فما يعرف الإجماع كمصدر للتشريع إلا في هذه الأمة، مع اعتبار صحة الأخذ برأي الأغلبية، غير أنه لا يطلق عليه إجماع، فيبقى الإجماع

كمصدر ودليل، غير أنا لا ندخله في كل صغيرة وكبيرة، ربما يعطل في بعض المسائل ولا يصح أن يكون فيها، وربما يصلح في عدد من المسائل.

١١- إنه يمكن تحول المسألة من مسألة فيها إجماع في عصر من العصور إلى إجماع آخر، بنقض الأول، بناء على اختلاف الأحوال والأزمان، أو أن تتحول المسألة من إجماعية إلى مسألة مختلف فيها، وذلك بناء على اجتهاد جديد ينتهي إلى الاختلاف في المسألة.

رابعا: القياس:

و يعد القياس من أوسع الأبواب في إحياء الاجتهاد الفقهي، كما أن القياس أثرى الأصول والفقه وخاصة في مبحث العلة، غير أن القياس بتعريفه لا يمكن اعتباره مغنيا أو أصلا في المستجدات الفقهية، ربما يكون في مستجدات الصور، ولكن ليس في مستجدات المسائل، فهو كما عرفه الفقهاء: إلحاق حكم في مسألة مسكوت عنها بحكم مسألة منطوق بها، لما بينهما من التشابه في العلة، وبهذا يتكون القياس من أربعة أركان: المقيس عليه، وهو النص في الحكم ويمثل الأصل، و المقيس: وهو ما يراد إلحاقه بالأصل في الحكم، ويمثل الفرع، و الحكم، والعلة التي بني عليها الحكم في الأصل وتحقق في الفرع[1]، وهذا يعني أن فائدة القياس حصرت في إلحاق حكم منصوص عليه في مسألة غير منصوص عليها بجامع العلة، يعني أنه لابد من الاجترار من التراث القديم، ويمنع من أن تكون هناك اجتهادات معاصرة، وإنما هو انتقاء واختيار، كما يرى البعض ذلك.

و إذا كان هذا القياس من أنفع أدوات الاجتهاد في استكمال الصور التي تستجد من مسائل وأبواب موجودة كالنكاح مثلا وغيرها، مما هو مجاله الجزئيات، فإن الدعوة التي أطلقها الدكتور الترابي في توسيع مفهوم القياس

---

١ – راجع: أصول التشريع الإسلامي للشيخ حسب الله،ص: ١٣٢، وغيره.

قد تكون مجدية بعد الدراسة، وفيها يقول:» ولربما يجدينا أيضا أن نتسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصدا معينا من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحادثات الجديدة وهذا فقه يقربنا جدا من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه فقه مصالح عامة واسعة لا يلتمس تكييف الواقعات الجزئية تفصيلا فيحكم على الواقعة قياسا على ما يشابهها من واقعة سالفة بل يركب مغزى اتجاهات سيرة الشريعة الأولى ويحاول في ضوء ذلك توجيه الحياة الحاضرة. وكل القياس يستلزم شيئا من تجريد من الظروف المحدودة التي جاءت سباقا ظرفيا»[١].

البحث عن الحكمة:

وفي مجال الكلام عن القياس، ينادي البعض بالبحث عن الحكمة من التشريع لتفتح آفاقا أرحب لاستنباط الأحكام وتكون توسيعا أكبر لمدلول القياس، فيلجأ إلى معرفة «الحكمة من حكم الأصل لتطبيقه في الفرع إذا لم تحقق العلة الحكمة المقصودة، إذ من المعلوم أن العلة هي مجرد وسيلة منضبطة لإجراء عملية القياس وتحقيق مقصد الشارع من حكم الأصل في الفرع، وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض الأصوليين ومنهم الرازي في المحصول [٢].

وهذه المسألة لم تكن ظاهرة الفائدة في البداية إذ كانت ظروف الحياة قريبة من ظروف عصر الرسالة بحيث يسهل وجود نص تقاس عليه الوقائع الجديدة، ولكن مع تطور الحياة وجدت وقائع بعيدة كل البعد عن الاشتراك في علة حكم الأصل، ومن هنا بدأ التفكير في صورة جديدة من القياس أطلق

---

١ – تجديد أصول الفقه، للدكتور حسن الترابي – نحو وعي إسلامي معاصر نقلا عن:
.http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showpost.php?p=37322&postcount=13

٢ – المحصول للرازي، ج٢/ ص٣٨٩ ـ ٤٠٠.

عليها أصحابها القياس الكلي، أو القياس المصلحي، أو القياس المرسل، أو القياس الواسع،أو القياس الإجمالي،أو قياس المصالح المرسلة إلى غير هذه الأسماء التي يجمعها جميعاً محاولة التحرر من الشروط التقليدية للقياس خاصة موضوع العلة وأن يستعاض عنها بالحكمة، ولكن دائماً مع البقاء في إطار نقل حكم الأصل الجزئي إلى الفرع الجزئي[1].

المصالح المرسلة والاستصحاب:

و يعد أصل الاستصحاب ومعه المصالح المرسلة من الأبواب التي يمكن اعتمادها في الاجتهاد المعاصر بصورة كبيرة، فكون المجتهد يدرك أن الشرع مبني على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن كل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم، ومن الرحمة إلى القسوة، فليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بوجه، كما أشار الإمام ابن القيم، فإن ذلك يجعل عملية الاجتهاد منضبطة، ويرد الأمور إلى أصول عامة لا يمكن تجاوزها، بل يمكن على ضوئها فهم النصوص وتأويلها بما يحقق تلك المصالح، ويدرأ عن الناس المفاسد، فتنضبط العملية الاجتهادية.

كما أن اعتبار «الاستصحاب» يساعد أيضا في ضبط الاجتهاد المعاصر، لأنه لا يسعى إلى هدم واقع الناس، بل تكون وظيفته التصويب والتصحيح، مما ييسر على الناس معيشتهم، ويفتح آفاقا كبيرة للتيسير خاصة في مجال المعاملات، فكما يرى الأصوليون أن الأصل في الأشياء الحل وفي الأفعال الإباحة وفي الذمم البراءة من التكليف، وكل ما تطوقه المؤمن يقصد به وجه الله عبادة مقبولة، وكل ما أخذ لمتاع الحياة الدنيا عفو متروك لا له ولا عليه إلا أن يرد النص فينفي صفة الإعفاء أو الإباحة عن فعل معين. كل ذلك يهيئ للناس أصولا واسعة لفقه الحياة العامة في الإسلام...

---

١ – تجديد الفكر الاجتهادي للدكتور جمال الدين عطية، ص١٨٣.

وحين يجمع بين قواعد تفسير النصوص، وبين أصول المصالح، فقد اجتمع – حينئذ– للفقهاء أصولا واسعة تساعدهم على الاجتهاد المعاصر في النوازل والمستجدات، فضلا عن القدرة على الحكم في المسائل التي لها أصول قديمة، « والترتيب النظري هو أن يبدأ المجتهد بالنصوص مستعملاً القواعد الفقهية التفسيرية ثم يتسع في النظر باستعمال هذه الأصول الواسعة من مصلحة واستصحاب. وهذا ترتيب نظري لا بد من تقريره لتستقيم أولويات النظر والتقدير، ولكن عملية الاجتهاد في الواقع عملية مركبة، إذ لا ينفك المجتهد وهو يقبل على النصوص من تأثر بالواقع الذي يعيشه بمصالحه وأسبابه وتأثر بالثقافة الفقهية التي أخذها نقلا عن السالفين ولا ينبغي له كذلك أن يقدر المصالح إلا منفعلا بتقديرات النصوص ومعاييرها حتى لا يغني أصل عن أصل ولا ينفصم النقل عن العقل ولا الشرع عن الواقع، وما يكاد يكون من حكم يتلقاه المجتهد مباشرة من معنى قرآني إلا احتاج بعده في كل حال أن يرجع إلى واقع السنة التي مثلت تطبيقا واقعيا لهدى القرآن فيزيد الحكم بيانا. ثم يلزم النظر إلى واقع التطبيق لأن الفهم الذي يتبادر إليك من النصوص نظرا قد تلفيه عند التطبيق مؤديا إلى حرج عظيم أو محدثا من الآثار ما يأباه نص آخر أو مصلحة أخرى مقدرة في الدين، فلا بد من النظر في الأسباب والعواقب والمصالح لا سيما في مجال الأحكام المتعلقة بالحياة العامة حيث لا يغني المنهج التفسيري وحده وحيث التطبيق وما يؤدي إليه تصور أكمل للمصالح والمقاصد أمر لازم[١].

---

١ – تجديد أصول الفقه، للدكتور حسن الترابي – نحو وعي إسلامي معاصر، نقلا عن
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showpost.php?p=37322&postcount=13

الاجتهاد والتقليد:

لعل الدعوة حديثا إلى فتح باب الاجتهاد بعد إغلاقه كانت هي من الانطلاقات الأولى نحو التجديد، وفي ظني أنه لم ينل بابا من أبواب أصول الفقه اهتماما وسعيا نحو التجديد مثل ما أخذ باب الاجتهاد، إذ هو لب الأصول وجوهرها، ومنه تأتي ثمرة التجديد، ولأنه يدخل في جميع أبوابه، فكأن الحديث عن الاجتهاد هو حديث عن غالب الأصول وأبوابه.

وقبل البدء في الكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالاجتهاد، فإنه يحسن التنبيه على تحرير المصطلح، فقد عرفه الإمام الشوكاني بقوله: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»[1]. وأشار العلامة القرضاوي إلى أن عملية الاجتهاد يجب أن تكون من فقيه، في عملية استنباط للحكم، وليس حفظا واستظهارا للأحكام، وأن يرد هذا المورد إلى أهل التخصص من علماء الشريعة[2].

تجزئة الاجتهاد:

وفي مقام الاجتهاد، دعا الشيخ القرضاوي إلى:

١- محاولة التخفيف من الشروط التعجيزية التي وضعها الفقهاء، والبعد عن المجتهد المطلق الذي يجتهد في كل صغيرة وكبيرة، وقبول التجزئة في الاجتهاد، وقد أشار إلى ذلك الإمام الغزالي في المستصفى»[3]. وصرح بذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله - حين قال: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو من باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض

---

١ - إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٢٥٠

٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ القرضاوي، ص: ٢١

٣ - راجع: المستصفى، ص: ٣٤٤-٣٤٥، طبعة دار الكتب العلمية

وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها»[1].

واشترط الشيخ القرضاوي لهذا الأمرين شرطين:

الأول: أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط، بمعنى أن عنده إلماما مناسبا بالشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للمجتهد المطلق.

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها، حتى يتمكن من الاجتهاد فيها[2].

٢- والسعي إلى أن يكون الاجتهاد خارجا من مؤسسات جماعية، حتى لا يكون فرديا.

٣- الاجتهاد في المصدر، فهو يعني أن تكون هناك رؤية للاستفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية على نحو يساعد على الاجتهاد، فالقول أن آيات الأحكام خمسمائة،أمر يحتاج إلى إعادة نظر، أو أن الأحكام من السنة تؤخذ من أحاديث الأحكام وحدها، يمكن إعادة النظر فيه، وأن الاستفادة من القرآن والسنة يجب أن تكون بمنهج شمولي، لا يقف عند حد الآية أو الحديث الذي اشتمل على الحكم فحسب، بل يجب أن يمتد نظر المجتهد إلى الرؤية الكاملة للقرآن والسنة، حتى تتم الاستفادة بشكل أوسع وأشمل.

---

١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤ ص: ٢١

٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٥

ضرورة الاجتهاد في القضايا المعاصرة، والاجتهاد في المسائل يجب أن يشمل أمرين:

الأول: الاجتهاد في المسائل القديمة برؤية معاصرة، تتوافق مع الواقع الذي نعيش فيه، اعتبارا للتغيرات الحادثة والهائلة التي نعيشها في عصرنا.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- الحكم في بيع الذهب والفضة وما يشترط فيه من القبض والتماثل، والإفتاء بحرمة بيع حلي الذهب بالتقسيط.

ب- الأحكام المتعلقة بالأوراق النقدية، وأنه لا ربا في الأوراق النقدية على ما قاله الشافعية.

ج- إعادة النظر في القول بعدم وجوب الزكاة في أصناف معينة، هي تدر أرباحا طائلة، وإن لم يكن فيها نص، مقارنة بالأصناف المنصوص عليها، والتي قد تدر ربحا قليلا مقارنة بغير المنصوص عليها.

د- استثمار أموال الزكاة.

ه- المسائل المتعلقة بالجهاد وربطه بالإمام، وكذلك الجهاد الالكتروني.

و- مفهوم الجهاد المعاصر، وربطه بمقاصده، والاستعداد له.

ز- الجهاد في ظل الجيش النظامي وما يترتب عليه من آثار وأحكام.

ح- بعض أحكام الزواج، كالحكم بأن تداوي المرأة لا يجب على زوجها، بل هو من باب الاستحباب، وأن استجابة المرأة لحاجته زوجها واجب، واستجابته لحاجتها مستحبة.

ط- إعادة الاجتهاد في عدد من قضايا المرأة على ضوء المتغيرات العصرية في القضايا الظنية.

ي- تولي المـرأة بعض المناصب الكبرى كالقضاء وعملها في الشرطة وغيرها.

ك- بيان علاقة المسلم بغير المسلم، والدولة المسلمة بغيرها من الدول في ظل التحالفات الدولية المعاصرة.

الثاني: الاجتهاد في القضايا الحادثة بناء على النصوص والقواعد الكلية دون لزوم تخريجها على أحكام قديمة.

والنوازل المعاصرة أصبحت من الكثرة الكاثرة ما لا يخفى على عاقل، في كل مجالات الحياة من الفنون والاقتصاد والإعلام والاجتماع، بل حتى في مجال العبادات التي يظن أن ليس فيها تجديد.

٤- يتعين ربط الاجتهاد بالواقع بصورة متفاعلة، وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فليس بأصل له»[١]. وأعني بذلك أنه عند الاجتهاد في قضية سياسية يجب أولا الالتحام مع علماء السياسة حتى يعلم الفقيه المسألة الفقهية بشكل واقع، وأن يحيط

---

١ - الموافقات للشاطبي، ج١/٤٢

بأبعادها ويسبر أغوارها، وأن يتشاور مع علماء السياسة حتى يصل إلى اجتهاد أقرب للصواب، فإنه كما يقول علماء المنطق: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، فهذا التصور التخصصي يجب أن يكون مادة أولية فيما يخص المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من المجالات، فيكون المجتهد على دراية بالتخصص مع الشريعة، وأن تتم الدراسة « بصورة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والشريعة بحيث يتم التفاعل في ذات المادة التي تدرس ولا يتم تدريس المادتين منفصلتين لأن ذلك يؤدي إلى قيام ازدواج ثقافي داخل عقل الطالب، مع أن الهدف هو إزالة هذا الازدواج»[1].

٥- الاجتهاد المباشر من النصوص، فقد «بدأت الكتابات الإسلامية المعاصرة تجتهد اجتهاداً مطلقاً هو أقرب ما يكون إلى مرحلة فقه الرأي التي سبقت نشوء المذاهب المختلفة. وقد اتجهت هذه الكتابات اتجاهاً أساسياً هو الاستنباط المباشر من النصوص القرآنية والنبوية سعياً إلى تكوين فقه جديد أو نظريات إسلامية معاصرة تمتد كذلك إلى علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة وغيرها. ويمكن أن يدخل تحت هذا النوع كتابات الأساتذة المودودي وعبد القادر عودة وسيد قطب ومحمد الغزالي وغيرهم من الأجيال اللاحقة التي كتبت في هذا الاتجاه الساعي إلى تغطية كافة أمور الحياة بنظريات إسلامية. وقد شمل هذا الاتجاه أسلوبين:

١ ـ أسلوب الاستنباط المباشر من النصوص العامة التي قررت العدل والإحسان والرحمة والبر والإصلاح... الخ.

---

١ – تجديد الفكر الاجتهادي، للدكتور جمال الدين عطية، ص: ١٨٢ ،بمجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع١٣/١٤٢١–٢٠٠٠م،

٢ ـ وأسلوب إقامة نظريات من أحكام الفروع.

وقد جمع بين الأسلوبين عبد القادر عودة حيث أقام نظرية إسلامية كاملة في التشريع الجنائي من أحكام الفروع، كما دعا في المقدمة إلى إقامة نظريات من النصوص العامة كالعدل والمساواة وغيرهما» [١].

ولعل المباحث التي طرقها عدد من المجتهدين تخطو خطوات تقدمية في الاجتهاد، مثل قبول الاجتهاد الانتقائي والسعي نحو الاجتهاد الإنشائي، وارتباط الاجتهاد بالنصوص وعدم إغفالها، والسعي نحو منهج قويم لفهم النصوص حتى لا تحرف عن مواضعها، واعتبار الإجماع المتيقن وعدم الخروج عنه، وإعمال القياس في موضعه فحسب، واعتبار المصلحة وعدم الغلو فيها.

---

١ – تجديد الفكر الاجتهادي، للدكتور جمال الدين عطية، مقال بمجلة: قضايا إسلامية معاصرة، ص: ١٧٥–١٧٦، ع١٣/١٤٢١–٢٠٠٠م.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة

يتألف هذا التعبير من كلمتين: «مقاصد» و «الشريعة».

فالمقاصد هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة[1].

و» الشريعة « في اللغة هي الموضع الذي يوصل منه إلى ماء معين لا انقطاع له، ولا يحتاج وارده إلى آلة[2]. ونقل عن بعض العلماء أن الشريعة سميت شريعة، تشبيها لها بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[3].

وقد يقصد بالشريعة الجانب التشريعي من الدين، فيما يخص مجال الفقه والفتوى في قضايا الحياة أو فيما يخص علاقة الإنسان بربه من العبادات، أو فيما يخص علاقاته مع غيره، سواء أكانت أحوالا شخصية، أو معاملات مالية، أو حدودا وجنايات، أو فيما يخص علاقة المجتمع فيما بينه، أو الشعوب فيما بينها من السياسية الشرعية ونظم الحكم داخل القطر الواحد، أو الأمة الواحدة، أو الأمم فيما بينها.

وقد تطلق الشريعة على الدين كله، بعقائده وشعائره وآدابه وتشريعاته ومعاملاته.

وحين نتحدث عن مقاصد الشريعة، نقصد بها الغايات الكبرى، والعلل العظمى، والحكم المنوطة بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالعقيدة والعبادات

---

١ - كلمة الجلسة الافتتاحية لندوة مقاصد الشريعة، ليوسف عبد الله القرضاوي، ندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية، لندن ٢٠-٢٤ محرم ١٤٢٦هـ /١-٤ مارس ٢٠٠٥م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص: ٩.

٢ - راجع: مادة شرع، معجم ألفاظ القرآن الكريم،ج١٣/٢، إصدار مجمع اللغة العربية

٣ - راجع: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٤٥٠-٤٥١.

والمعاملات والأخلاق والآداب، وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي، غير أني أضيف عليه ضابطا، وهو أن المقاصد تشمل الغايات والعلل والحكم من حيث التكليف الشرعي.

وفي حسبي أن هناك أمورا يجب التنبيه عليها في مقام دراسة المقاصد، وهي:

١- الملاحظ على مقاصد الشريعة التي تحدث عنها العلماء أن غالبها يركز على الجانب الفردي، ويعني هذا أننا بحاجة إلى أن يجتهد العلماء في النظر إلى المقاصد بمنظور جماعي أممي، وكما اجتهد العلماء السابقون بداية من الإمام الجويني والغزالي، ومرورا بالشاطبي، ولحوقا بالشيخ الطاهر بن عاشور، ومن تخصصوا في المقاصد حديثا، فإن الخروج عن الإطار الفردي للنظر للمقاصد لا يزال غالبا، فإن غالب الاجتهاد هي محاولة الخروج من عنق المقاصد الفردية، بمحاولة إيجاد نماذج غير مذكورة في كتبهم، أو محاولة التفكير في كون المقاصد خمسة أو يمكن الزيادة عليها، بل رد محاولات الخروج عن الخمسة إلى تضمنها في الكليات الخمسة، ولكن المنهج الغالب في حسبي واحد، وحين يفكر العلماء المجتهدون في النظر إلى المقاصد بنظرة كلية شاملة، يمكن توليد مقاصد على منهج مختلف، مكمل لما بدأه علماء المقاصد.

٢- إن النظرة إلى المقاصد الموجودة مأخوذة من جانب واحد من التشريع، وهو جانب العقوبات، «فحد الردة: أخذ منه أهمية الدين و ضروريته. وحد القصاص: أخذ منه أهمية النفس وضروريتها. وحد الزنى: أخذ منه أهمية النسل وضروريته. وحد السرقة أخذ منه أهمية المال وضروريته. وحد السكر: أخذ منه أهمية العقل وضروريته»[1].

---

١ - كلمة الجلسة الافتتاحية لندوة مقاصد الشريعة، ليوسف عبد الله القرضاوي، ندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية، لندن ٢٠-٢٤ محرم ١٤٢٦هـ /١-٤ مارس ٢٠٠٥م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ص: ١٤-١٥.

وإن اعتبر أن هذا قصورٌ في النظرة إلى المقاصد، فإنه يجب عند اعتماد التجديد في النظر للمقاصد أن ينظر إلى جوانب التشريع كله، لا إلى العقوبات وحدها، حتى يتسنى لنا توسيع دائرة المقاصد بشكل هو أقرب لطبيعة المقاصد وأهميتها ومكانتها من التشريع.

وهذا يدعو إلى توسيع النظر إلى المقاصد، بحيث لا تشتمل على جزء دون جزء، أو باب دون باب، بل من طبيعة المقاصد في مقام التنظير أن تكون مشتملة على أبواب الفقه كله، وهذا لا ينفي الخصوصية، فتكون هناك مقاصد كلية، كما يمكن أن تكون هناك مقاصد جزئية.

٣- من المفيد الإبقاء على مراتب ومستويات المقاصد، و أن تبقى كما هي: مرتبة الضروريات، ومرتبة الحاجيات ومرتبة التحسينات، وأن تعتمد تلك المراتب فيما يجد من مقاصد، بناء على النظرة الكلية، أو بناء على اشتمال النظرة المقاصدية لجوانب التشريع كله.

٤- يجب التنبيه في مقام الاجتهاد المقاصدي، أن الشيء الواحد قد يكون فيه الضروري، وقد يكون فيه الحاجي، وقد يكون فيه التحسيني، وأنه مما يساعد على هذا اعتماد التحليل أساسا للنظر والاجتهاد.

٥- يتعين رصد الاجتهادات المقاصدية القديمة، لفهم طبيعة المقاصد تأسيسا وتنظيرا، وعدم الاقتصار على أعلام المقاصد كالجويني والغزالي وشيخ المقاصد الإمام أبي إسحاق الشاطبي، بل يجب أن ترصد كل محاولات التجديد في المقاصد،مثل: المقاصد عند الإمام الحكيم الترمذي فيما كتبه في «الصلاة ومقاصدها»، و «إثبات العلل»، و «الحج وأسراره»، وما كتبه أبو بكر القفال الشاشي، المعروف بالقفال الكبير (ت٣٦٤ هـ) وخاصة كتابه: «محاسن الشريعة»، وما كتبه العلامة ابن بابوية القمي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (ت: ٣٨١هـ)، وخاصة في كتابه «علل الشرايع»، وكذلك ما كتبه أيضا الشيخ أبو الحسن العامري (ت: ٣٨١)،حيث إنه يعد من أوائل من

نظر للمقاصد بشكل كلي، ومن سبقه كان جل اعتماده على النظرة الجزئية في المقاصد، وأهم ما كتب في ذلك الفصل السادس من كتابه «الإعلام بمناقب الإسلام»، وهو أول من تنبه للكليات الخمس، والتي استوت على يد الغزالي فيما بعد.

كما يجب استخلاص النظرة المقاصدية بين فترة الجويني و الشاطبي، ويمثلها عدد كبير من العلماء، من أهمهم الإمام الغزالي، وله يد طولى في المقاصد، والإمام ابن رشد، والإمام أبو بكر بن العربي المالكي، والإمام فخر الدين الرازي، والإمام سيف الدين الآمدي، والإمام عز الدين بن عبد السلام، وتلميذه الإمام القرافي، والإمام نجم الدين الطوفي، والإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم.

٦- يتعين رصد الاجتهادات المعاصرة، مما كتبه الإمام الطاهر ابن عاشور، وقد كتب الله تعالى له الشهرة في المقاصد، حتى لقب بالمعلم الثاني بعد الشاطبي، كما يجب الانتباه إلى ما كتبه الشيخ رشيد رضا، وما هو معلوم من منهج عدد من علماء العصر الحديث من تبني منهج المقاصد كناحية تطبيقة، مثل: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد عبد الله دراز، والشيخ محمد يوسف موسى، والشيخ محمد المدني، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد مصطفى شلبي، والشيخ على حسب الله، والشيخ الدكتور مصطفى زيد، والشيخ الدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ الدكتور مصطفى السباعي، والشيخ الدكتور البهي الخولي، والشيخ سيد سابق، والشيخ محمد الغزالي، والشيخ علال الفاسي المغربي، كما يجب التركيز على ما كتبه العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في كثير من كتبه، ومحاولات كل من الدكتور جمال الدين عطية، والشيخ الدكتور علي جمعة. ومن أهم الباحثين المعاصرين الذين اهتموا بالمقاصد بنظرة جديدة، الدكتور سيف الدين عبد الفتاح، وقد عكف

على دراسة نظرية المقاصد منذ أكثر من عشرين سنة، وهو ما يزال يطور في نظرية المقاصد بشكل تطبيقي معاصر، يجعل الانتفاع بمقاصد الشريعة يدخل غالب العلوم المعاصرة،إن لم تكن كلها.

٧- إن من أهم مجالات التجديد طرق معرفة استنباط المقاصد، وسواء أكان عن طريق استقراء الأحكام الجزئية للوصول إلى مقاصد كلية، وهذا ما فعله الجويني والغزالي والشاطبي وغيرهم.أو محاولة استنباط المقاصد من خلال نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وهذا ما دعا إليه بعض المهتمين بالمقاصد حديثا. وفي الحقيقة فإن هذا عندي كان أولى من الطريقة الأولى، إذ حوى القرآن والسنة مقاصد عديدة، وكل الاجتهادات الأخرى تحوم حول الكتاب والسنة، فكان الأولى هو الأخذ منهما مباشرة، مع عدم إغلاق الباب من أن تكون هناك مصادر أخرى غيرهما.

٨- رصد الاجتهادات القديمة والمعاصرة في تحديد عدد المقاصد، فقد ذهب القدامى إلى أنها خمسة، هي:«حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال»، وأضاف البعض العرض ضمن المقاصد، وأضاف المحدثون مقاصد أخرى، فقد ذكر العلامة الشيخ رشيد رضا مقاصد إصلاح البشرية ومن كونها عشرة هي: «إصلاح أركان الدين الثلاث، وبيان وظيفة النبوة والرسالة للبشر، و بيان أن الإسلام دين العقل والحكمة والعلم والحرية والاستقلال، والإصلاح الاجتماعي والسياسي، وتقرير مزايا الإسلام في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات، وبيان أصول العلاقات الدولية في الإسلام، والإرشاد إلى الإصلاح الاقتصادي والمالي، و إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وحصرها على ما فيه الخير للبشر، وإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية والدينية والمدنية، و تحرير الرقاب من الرق [1].

وقد جعل الشيخ الغزالي محاور القرآن خمسة، هي: اللّه الواحد،

---

١ – ذكر الشيخ محمد رشيد رضا ذلك في كتابه:» الوحي المحمدي».

والكون الدال على الخالق، والإيمان بالبعث، والقصص القرآني، وميدان التربية والتشريع»[1]، أما الشيخ القرضاوي في كتابه «كيف نتعامل مع القرآن»، فجعل مقاصد القرآن سبعة، هي: تصحيح العقائد في التصورات للألوهية والرسالة والجزاء، وتقرير كرامة الإنسان وحقوقه وخصوصا الضعفاء، والدعوة إلى عبادة الله وتقواه، وتزكية النفس البشرية وتقويم الأخلاق، وتكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة، وبناء الأمة الشهيدة على البشرية، والدعوة إلى عالم إنساني متعاون». وفي كتابه «مدخل لمعرفة الإسلام، جعلها خمسا، مكررا بعضا من السبع، وهي عنده «تكوين الإنسان الصالح، و الأسرة الصالحة، و المجتمع الصالح، و الأمة الصالحة، والدعوة إلى إنسانية متعاونة».

٩- ومن أهم ما يجب الالتفات إليه في بناء المقاصد ما دعا إليه الدكتور أحمد الريسوني من الاهتمام بمقاصد العقائد فليست شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث من مقاصدها من عقائد الإسلام، «فمجال العقائد قد خلا تقريبا من النظر المقاصدي، وكأن عقائد الإسلام ليس لها مقصد ولا غرض ولا ثمرة ترجى، أو أن على المكلف أن يعتقدها ويعقد عليها قلبه ليس إلا. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، فإنه قد يهون، ولكن الذي حصل ونتج عن تغييب مقاصد العقائد هو اتخاذ غير مقاصدهم، تم تنفيذها من الخصوم المناوئين والرد عليها بما يضادها، وأدخلت العقائد الإسلامية -تلك البسيطة البريئة- في متاهات ذهنية خيالية أفقدتها قيمتها، وصرفتها عن مقاصدها وعن بعدها العملي»[2]

١ – يراجع كتاب: المحاور الخمسة للقرآن الكريم، الشيخ محمد الغزالي، وهذه المحاور الخمسة هي جل الكتاب وموضوع مادته.

٢ – الريسوني، أحمد، ندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية، لندن ٢٠-٢٤ محرم ١٤٢٦هـ /١-٤ مارس ٢٠٠٥م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.. البحث في مقاصد الشريعة.. نشأته وتطوره ومستقبله، للدكتور أحمد الريسوني، ص:٢٣-٢٤.

و أضيف إلى هذا، أن العقائد حينما أضحت علما له أطره، لغرض الدفاع عن حمى الإسلام، يعني أن الكلام أضحى موجها لغير المسلمين، فإن هذا عمل جليل، ولكن الجمهور المستهدف من هذا العلم بهذا الشكل ليس المسلمين، و بالتالي جاء كثير من علم العقيدة بشكله الموضوع لغير المسلمين، وليس للمسلمين، فلم يقم بدوره بعد تأطيره وتنظيره علما. والموضوع في علم العقيدة أن يكون علما حيا يصحح علاقة الناس بربهم سبحانه وتعالى ويضبط سلوكهم من خلال الإيمان بالغيب، ومع كثرة المؤلفات فيه، فإننا في حاجة إلى أن نكتبه بمنهج جديد، يقرب من منهج تلقي الصحابة والتابعين العقيدة دافعا للسلوك الحسن، فتخرج لنا برامج عملية، وخطوات تنفيذية، في الإيمان بالله تعالى، وحسن الصلة به، والمستفاد من الإيمان بالملائكة وعلاقة المسلم بهم، وعلاقته بالكتب السماوية والرسل والأنبياء، وتصحيح طبيعة القدر والإنسان مسير أم مخير، وأن للجنة أناسا يدخلونها جبرا وكذلك النار، وأثر ذلك في سلوكهم، والإيمان باليوم الآخر وعلاقته بالسلوك، كل مساحات الغيب الأخرى.

١٠- الاستفادة من المقاصد في مجالات الحياة المتنوعة، وألا تقتصر الإفادة من المقاصد في مجال التشريع، بل يمكن الاستفادة منها في الحياة الفكرية والثقافية والاجتماعية، وغيرها.

١١- السعي نحو جعل المقاصد علما مستقلا، بما فيه من مصطلحات وقواعد ومنهج، ومن خلال النظر إلى أسس تكوين العلم الثلاثة، فإنا نلحظ أن المصطلحات لها نوع من الاستواء في المقاصد، وكذلك المنهج فيه خطوات لا بأس بها، أما عن قواعد المقاصد فأحسب أن هذا باب يحتاج إلى توليد. أما الحديث عمن أول من صنف فيه، وأهم المصنفات والمقاصد ذاتها ففيها كلام كثير موجود.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية والأصولية

والقواعد هي الإساس جمع أس، وهو ما يرفع الشيء عليه، ويكون اعتماده عليه[١].

وقد عرفها الأصوليون بتعريفات متعددة متقاربة، من ذلك أنها: قضية كلية تنطبق تحتها جميع جزئياتها، وإليه ذهب الجرجاني والتفتازاني[٢].

وراعى البعض في تعريفها الأغلبية والأكثرية دون الكلية، فهي عندهم حكم أكثري ينطبق على غالب جزئياته للتعرف على أحكامها، وممن ذهب لذلك تاج الدين السبكي والحموي وابن نجيم وغيرهم[٣].

كما عرفها الدكتور الزرقا بقوله:» هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها«[٤].

فوائد القواعد الفقهية:

و للقواعد الفقهية فوائد مهمة، أهمها:

١- الاستغناء عن حفظ الفروع الكثيرة، فمعرفة الضابط تسوق الفقيه إلى الحكم دون حفظه، إذ إنها تأصيل جامع للفروع الجزئية، وفائدة ذلك كما قال القرافي: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى

---

١ - راجع: لسان العرب مادة: أساس.

٢ - راجع: كتاب التعريفات للجرجاني، ص:١٧١، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، و التلويح على التوضيح، ج١/٢٠، طبعة محمد على صبيح. القاهرة.

٣ - راجع: القواعد الفقهية للشيخ أحمد الندوي، ص: ٤١، و غمز عيون الأبصار شرح الأشباه والنظائر للحموي، ج١/٢٢.

٤ - المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا، ج٢/٩٧٤.

وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات».[1]

٢- إعانة الفقيه على أن يكون أقرب للصواب في الاجتهاد، وألا يقع في الخطأ المنهجي في الاستنباط، فمعرفة الرابط الجامع بين المسائل الجزئية يولد اتساقا في الحكم وجعله أقرب للصواب.

٣- توليد الملكة الفقهية، والقدرة على الاجتهاد والاستنباط، مما يساعد الفقيه على الحكم على الأمور الحادثة والمستجدات المتولدة عبر الأزمان واختلاف الأماكن والأحوال، قال السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر، الذي تدخل فيه القواعد الفقهية، فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان».[2]

٤- المساعدة على نضج المناهج الفقهية واستوائها، وجعلها أقدر استجابة لمتطلبات العصر، كما يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع»[3].

٥- كما أن معرفة القواعد توقف المرء على شيء كثير من مقاصد الشرع، إذ من القواعد تعرف الأسرار والحكم، وتتكشف علل الأحكام، كما بها يتولد ميزان الأولويات و المآلات والموازنات.

٦- كما أنه يمكن أن يتولد عن طريق القواعد الفقهية نظريات فقهية

---

١ - أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ج١/٣،طبعة عالم الكتب.

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٦.

٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ج١/٣.

جامعة، تكون أكبر نظرا من القاعدة والضابط في الباب، وفي حسبي أن الاهتمام بالنظريات مازال ناشئا وأقل استواء من الأصول والقواعد، ولكنه يخرج الفقيه من النظر الجزئي إلى النظر الكلي من خلال الإحاطة بموضوع النظرية، وما يتولد عن هذا من الاجتهاد داخل المسائل المتفرعة في النظرية الواحدة.

وكل هذه الفوائد وغيرها تساعد الفقيه على نضج عملية الاجتهاد الفقهي، مما يجعل علم الأصول قادرا على استيعاب ما يستجد من مسائل حادثة في مجالات الحياة.

التجديد في القواعد الفقهية

وبالنظر للقواعد الفقهية الموجودة، فإن هناك قواعد كلية، وقواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها، وقواعد عامة، وقواعد خاصة، وإن النظر في القواعد مستنبط غالبه من خلال الجزئيات. وأن القواعد، وإن كانت أكثر استواء من غيرها، غير أننا في حاجة إلى استكمال مسيرة التجديد فيها من خلال:

١- الاجتهاد في استنباط قواعد فقهية من خلال نصوص الكتاب والسنة، وذلك أن استنباط القواعد من مصدر الأحكام يجعل القواعد أكثر انضباطا و أقرب للصواب.

٢- تحرير محل النزاع في القواعد المختلف فيها، حتى ترتقي من قواعد مختلف فيها إلى متفق عليها قدر الاستطاعة، وذلك أن الأصل في القواعد أنها ضابطة، والأصل في الضابط ألا يكون مختلفا فيه، إذ إنه بمثابة الجامع لا المفرق.

٣- أن تتم دراسة القواعد في كل باب من أبواب الفقه على حدة، فتكون

هناك دراسة لقواعد الفقه في أحكام الأسرة، وقواعد الفقه في العبادات، وقواعد الفقه في المعاملات المالية، وقواعد الفقه في السياسة الشرعية، وقواعد الفقه في المجال الاقتصادي وغيرها، والأمل معقود على أن تتبنى أقسام الشريعة بالكليات الشرعية مثل هذه الموضوعات لتكون أشبه بموسوعة علمية، ليست في حصر القواعد، ولكن محاولات استخراج نتائج بالنظر إلى القواعد من الناحية الموضوعية، بمعنى أن نخرج بنتائج من خلال النظر في قواعد أحكام الأسرة وغيرها من الأبواب والموضوعات.

٤- أن تتم دراسة القواعد بناء على رؤية منهجية، فمنهج الأحناف في القواعد غير منهج الحنابلة أو المالكية أو الشافعية أو غيرهم، كما أن رؤية الفقهاء المعاصرين تختلف من مدرسة لأخرى، ومن اتجاه لآخر.

٥- أن تتم الاستفادة من القواعد بعد استكمال جهود التجديد للخروج بخطوات مساعدة لعلوم الفقه، كالفقه الاجتماعي، والفقه السياسي، والفقه الاقتصادي، إذ القواعد من أهم أركان العلم التي لا يمكن الاستغناء عنها.

٦- القواعد الأصولية:

لا شك أن القواعد الأصولية هي لب أصول الفقه وجوهره، وهي الترجمة العملية للأصول في سبيل الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية الجزئية، و من خلال البحث، -وبخلاف القاعدة الفقهية- لم نجد تعريفات كثيرة للقاعدة الأصولية، ومن أهم ما ورد في تعريفها أنها « حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة»[١].

١ – القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، للدكتور الجيلاني المريني، ص: ٥٥،طبع دار ابن عفان، القاهرة.

غير أن هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف القواعد الفقهية، ويمكن أن نعرفها بأنها: الأحكام الكلية المستنبطة من مصادر التشريع وأدلة الأحكام التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

مثال ذلك: القاعدة الأصولية «النهي يقتضي الفور والدوام»، فهي حكم كلي يتخرج عليه الأحكام الجزئية للعديد من النصوص التي وردت بصيغة النهي مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ١٢٢)، فالنهي عن نكاح المشركات في هذه الآية يفيد الفورية في ترك هذا الفعل، وضرورة الدوام والاستمرار في البعد عنه، إذ لا يتحقق الامتثال إلا بالديمومة والاستمرار في الابتعاد عن المنهي عنه.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء: ٢٣) فتفريعا على القاعدة السابقة يستفاد من النهي هنا ضرورة ترك الزنى فورا ولزوم الاستمرار في تركه واجتنابه والبعد عن كل وسيلة تفضي إليه.

وهذه القواعد تكمن وظيفتها في تفسير النصوص الشرعية تفسيرا صحيحا، وتزويد الفقيه بالأدوات والوسائل التي يستطيع بها أن يستنبط الأحكام الشرعية من مواردها المختلفة[١].

ومن ذلك أيضا: «العام يجري على عمومه مالم يرد دليل يخصصه»، و«كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس فيه جائز»، و«المصالح المستندة إلى كلي الشرع معتبرة»، و«الإجماع حجة»، و«المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية». وغير ذلك.

---

١ - راجع: الكيلاني، عبد الرحمن..القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية.، ص: ٦. بحث بندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية بلندن.

أنواع القواعد الأصولية:

والقواعد الأصولية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قواعد أصولية متعلقة بالأحكام الشرعية، مثل:«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، و «التخيير ينفي الوجوب»، و «الوجوب يتضمن تحريم الترك»،«المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك»، و«الإباحة المنسوبة إلى الرخصة معناها رفع الحرج»، و«الواجب واجب بالكل أو بالجزء»، و«المندوب خادم للواجب»، و «إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل»، و«إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب»، و«أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة للرفع»، و «الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف»، و«الموانع ليست مقصودة للشارع»، و«الرخص إضافية لا أصلية»، و«طلب التخفيف بوجه غير شرعي باطل» وغير ذلك من القواعد في هذا النوع.

النوع الثاني: القواعد اللغوية الأصولية، وهي القواعد المستمدة من اللغة، وهي تساعد على استنباط الأحكام الشرعية من خلال الألفاظ، فهي تساعد على تفسير النص القرآني والنبوي، مثل قاعدة: «الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد»، و«العموم ثابت بالصيغ والاستقراء»، و«التشابه واقع في الشرعيات إلا أنه قليل»، و«الأمر المطلق يدل على الوجوب»، و«النهي عن الشيء يقتضي الفساد»، و«دليل العبارة مقدم على مفهوم المخالفة عند التعارض».

ويلاحظ في هذا النوع أنه ينبني على اللغة بناء كليا، ولكن الإفادة منه هي إفادة شرعية، وفي التعرض لمباحث اللغة يجب أن نفرق بين الاستغراق في مباحث لغوية بحتة، وبين ما يمكن استثماره في سبيل إثراء القواعد الأصولية وعلم الأصول.

النوع الثالث: هو القواعد المتعلقة بالأدلة والمصادر الشرعية، سواء أكانت هذه المصادر أصلية أم تبعية، مثل:«قول الصحابي» السنة «يفيد أنها سنة الرسول ﷺ»، «والأصل مساواتنا للرسول ﷺ في الأحكام إلا ما دل دليل على أنه خاص به ﷺ»، و «كل دليل شرعي قطعي فلا إشكال في اعتباره»، و«العقل تابع للشرع»، و«العقل ليس بشارع»، و «بيان الصحابة حجة فيما أجمعوا عليه»، و«تركه ﷺ دال على مرجوحية الفعل»، و«الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة»، و«من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف»، وغير ذلك من القواعد.

ويلاحظ على هذه الأدلة أنها أدلة مستنبطة مما يتعلق بمصادر التشريع والأدلة، يعني أنها قواعد تتعلق بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب وغير ذلك من الأدلة الشرعية، ولكنها لا تعني أنها قواعد مستنبطة من الكتاب والسنة، لأن موضوعها مصادر وأدلة التشريع، بخلاف القواعد المستنبطة من المصادر والأدلة، فموضوعها هو موضوع القاعدة ذاتها. وهذا النوع الأخير يظهر في القواعد التي تتعلق بالأحكام، وهو استقراء للأدلة، والخروج من كل مجموعة موضوعية منها بقاعدة تتعلق بموضوع أصولي، كالأمر والنهي والفساد والبطلان وغير ذلك.

وقد لاحظ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله أن حديث الأصوليين عن القواعد الأصولية كان جله في استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، وأن المباحث التي فاضت فيها كتب أصول الفقه كانت قاصرة، لأن الأصوليين قصروا مباحثهم فيها على القواعد التي تبحث في ألفاظ الشريعة مثل العموم، الإطلاق، النص، والظاهر ومسائل التأويل

والترجيح والنسخ دون العناية الكافية بمقاصد التشريع العامة [1].

الفرق بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية

وقد تحدث العلماء والباحثون عن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، من ذلك:

١- أن القواعد الأصولية منهاج يسلكه الفقيه، ليحفظه من الخطأ، أما القواعد الفقهية، فهي مجموعة أحكام متشابهة، تؤول إلى قياس واحد.

٢- أن القواعد الفقهية قد تستنبط من القواعد الأصولية وليس العكس.

٣- أن موضوع القواعد الأصولية الأدلة الشرعية الكلية، أما موضوع القواعد الفقهية فهي فعل المكلفين.

٤- أن مجال القواعد الأصولية الدليل الكلي، أما القواعد الفقهية، فهي تهتم بالدليل الجزئي.

٥- أن القواعد الأصولية حكم كلي استدلالي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فهي حكم شرعي عملي تتفرع منه العديد من الأحكام الجزئية.

٦- أن القاعدة الأصولية كلية مطردة على جميع الجزئيات والوقائع، أما القاعدة الفقهية، فهي تمثل أغلبية.

٧- أن القاعدة الأصولية مقدمة على القاعدة الفقهية في الاستدلال، وبدورنا نرفض رأي من قال: إن القاعدة الفقهية للاستئناس وليس للاستدلال، كما ذهب إليه الإمام الحموي حين قال:«لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية» [2]، بل نرى

---

١ - انظر: مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ص: ١٦٧-١٦٨، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٨، طبع البصائر للإنتاج العلمي.

٢ - غمز عيون الأبصار للحموي، ١/٣٧.

أن القاعدة الفقهية قد يستدل بها، مالم يكن هناك ما هو أقوى منها، وأنها تؤخر على القاعدة الأصولية.

مع التنبيه على أن هناك قواعد مشتركة، تصلح أن تكون أصولية، كما تصلح أن تكون فقهية، وهذا ظاهر في عدد من القواعد التي تتحد في الوصف[1].

اقتراحات إضافية:

و أختتم هنا برؤية الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقا في نظرته لتجديد أصول الفقه، وهو يضع خطة لذلك، فيقول: «ويمكن تصور خطة لتجديد أصول الفقه:

١- من حيث الشكل والصياغة:

أ- إدخال علوم المقاصد والقواعد والفروق والتخريج في علم أصول الفقه لإضفاء جانب التطبيق عليه.

ب- حذف الدخيل منه، لانتمائه إلى علوم أخرى، كالكلام والعربية والمنطق..إلخ، ويمكن أن تجمع في صورة مقدمة أو مدخل لذلك العلم.

ج- ترتيب مادة أصول الفقه بعد هذه الإضافة والحذف مع تحرير المذاهب وحل النزاع وبيان الراجح ودليله.

د- عمل الفهارس الفنية لتيسير التعامل مع مادة الأصول بما في ذلك من حصر المصطلحات.

ه- الخدمة التحقيقية بشروطها.

---

١ - راجع: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص: ٦٣-٦٤، وأصول الفقه، أبو زهرة، ص: ٩-١٠، والقواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية. د. عبد الرحمن الكيلاني، ص: ٨-١٠.

٢- **تطوير المضمون:**

أ- بيان آلية تخريج الفروع على الأصول وإلحاقها بالقواعد الفقهية مع بيان كيفية الاستفادة من الفروق.

ب- جعل المقاصد الشرعية مظلة للإفتاء يرجع إليها لتكون ضابطة وحاكمة ومعدلة لعملية الإفتاء كجزء من آليات التخريج والإلحاق وشروطه.

ج- تطوير تصنيف مصادر الأدلة إلى: مصادر و مناهج و أدوات.

د- تحويل الإجماع والاجتهاد إلى مؤسسات.

ه- إثارة مسائل جديدة منها:

- استخدام منهج أصول الفقه في العلوم الاجتماعية.
- استخدام مناهج العلوم الاجتماعية في أصول الفقه.
- استخدام ما يستجد[1].

والأمل في أن تنتهي المؤسسات العلمية بهذا الشأن المنهجي لإحداث التجديد الفعال في البحث الفقهي والأصولي على حد سواء.

والله الموفق لكل خير، وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، وعلى آل بيته وصحبته الغر الميامين.

---

١ - جمعة، علي، حول قضية تجديد أصول الفقه، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد العاشر، سنة ١٤١٢هـ، ص: ٢٨٣-٢٨٤.

أهم مراجع البحث

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي - دار القلم - الكويت.

٢- إحكام الأحكام للآمدي (علي بن محمد) - دار الكتاب العربي - بيروت ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٨٤م.

٣- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي يحيى بن شرف النووي أبو زكريا دار الفكر -، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة: الأولى: دمشق - ١٤٠٨.

٤- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى: ١٤١٢ - ١٩٩٢م،

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى.

٧- الأشباه والنظائر للسيوطي- طبع المكتبة التوفيقية بمصر.

٨- أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله- دار الفكر العربي.

٩- أصول الفقه للشيخ الخضري -مطبعة الاستقامة بمصر، الطبعة الثالثة.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (أبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي) – دار الكتب العلمية- بيروت.

١١- أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي- طبعة عالم الكتب.

١٢- البحث في مقاصد الشريعة.. نشأته وتطوره ومستقبله، للدكتور أحمد الريسوني ندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية، لندن ٢٠- ٢٤ محرم ١٤٢٦هـ /١-٤ مارس ٢٠٠٥م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى :- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، وطبعة أخرى دار الكتبي.

١٤- تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور جمال الدين عطية،،طبع دار الفكر.

١٥- تجديد الفكر الاجتهادي، للدكتور جمال الدين عطية، بحث منشور بمجلة « قضايا إسلامية معاصرة، ع١٣/١٤٢١-٢٠٠٠م.

١٦- التلويح على التوضيح، طبعة محمد على صبيح. القاهرة.

١٧- التمهيد لابن عبد البر- دار الفكر العربي – مصر ٢٠٠٠م.

١٨- تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد اللّه بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، مطبوع على هامش شرح التلويح على التنقيح، طبع مكتبة صبيح بمصر، بدون تاريخ.

١٩- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٣٩٨.

٢٠- جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه..مسعود صبري.. رسالة ماجستير بقسم الشريعة، كلية دار العلوم.

٢١- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٢- حول قضية تجديد أصول الفقه، دكتور علي جمعة - حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد العاشر، ١٤٢١هـ- ١٩٩٢م.

٢٣- الخديعة (حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي) الشيخ محمد الغزالي - دار الروضة للنشر - القاهرة - بدون تاريخ.

٢٤- درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (القاضي محمد بن فراموز الحنفي) - دار إحياء الكتب العربية .

٢٥- رسائل ابن عابدين لابن عابدين الحنفي.

٢٦- سنن ابن ماجة (محمد بن يزيد القزويني) دار الفكر - بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٧- سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) -دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

٢٨- سنن الترمذي (محمد بن عيسى الترمذي) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بيروت- دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩- الشافعي للشيخ أبو زهرة - طبع دار الفكر العربي بمصر.

٣٠- شرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، طبع مكتبة صبيح، بدون تاريخ.

٣١- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب «عضد الملة والدين الإيجي» مكتبة الكليات الأزهرية- مصر – بدون تاريخ.

٣٢- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي مطبعة السنة المحمدية.

٣٣- الشيعة وفنون الإسلام للسيد حسن الصدر، طبعة مصر.

٣٤- صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي) – دار ابن كثير اليمامة-١٤٠٧هـ، تحقيق د.مصطفى ديب البغا.

٣٥- صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج النيسابوري) – دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة: الثانية: ١٩٩٥م.

٣٧- غمز عيون الأبصار شرح الأشباه والنظائر للحموي شرح أحمد الحنفي الحموي. – ط.١. ١٩٨٥- بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميةالحنبلي) – دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩- الفروع لابن مفلح (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي) – عالم الكتب، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

٤٠- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٤١- فقه السيرة للغزالي – دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٧هـ.

٤٢- فيض القدير للمناوي (عبدالرؤوف المناوي) –المكتبة التجارية- مصر، ١٣٥٦هـ

٤٣- القرآن الكريم.

٤٤- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، للدكتور الجيلاني المريني - طبع دار ابن عفان، القاهرة.

٤٥- القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية. د. عبد الرحمن الكيلاني بحث بندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية بلندن.

٤٦- كتاب التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٤٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي -بيروت ١٤١٤هـ -١٩٨٨م.

٤٨- ندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية، لندن ٢٠-٢٤ محرم ١٤٢٦هـ /١-٤ مارس ٢٠٠٥م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.. كلمة الجلسة الافتتاحية لندوة مقاصد الشريعة، للدكتور يوسف القرضاوي.

٤٩- اللمع، للإمام أبي إسحاق الشيرازي- مكتبة الكليات الأزهرية العلمية.

٥٠- المحصول للرازي (محمد بن عمر بن الحسين) -تحقيق د. طه جابر العلواني - جامعة -الإمام محمد بن سعود- الرياض ١٤٠٠هـ

٥١- المحيط لأديب اللجمي وآخرين.

٥٢- المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٣- المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل- دار الأنصار بالقاهرة – بدون تاريخ.

٥٤- المستجدات الفقهية لدار الإفتاء المصرية..دراسة فقهية أصولية من سنة ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥، مسعود صبري، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم قسم الشريعة طبع صوت القلم مصر.

٥٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله) – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١١هـ.

٥٦- المستصفى للغزالي (أبي حامد محمد بن محمد) – تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ، وكذلك الطبعة الأميرية.

٥٧- مسند أحمد (أحمد بن حنبل الشيباني) – مؤسسة قرطبة – مصر – بدون.

٥٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم - إصدار مجمع اللغة العربية- دار الشروق القاهرة.

٥٩- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، مكتبة أولاد الشيخ بمصر.

٦٠- مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي- الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٨، البصائر للإنتاج العلمي.

٦١- هذا ديننا للغزالي- دار الثقافة – الدوحة قطر – بدون تاريخ.



١- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة.

د. عبد العزيز برغوث.

٢- عينان مطفأتان وقلب بصير (رواية).

د. عبد الله الطنطاوي.

٣- دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية.

د. محمد إقبال عروي.

٤- إشكالية المنهج في استثمار السنة النبوية.

د. الطيب برغوث.

٥- ظلال وارفة (مجموعة قصصية) .

د. سعاد الناصر (أم سلمى).

٦- قراءات معرفية في الفكر الأصولي.

د. مصطفى قطب سانو.

٧- من قضايا الإسلام والإعلام بالغرب.

د. عبد الكريم بوفرة.

٨- الخط العربي وحدود المصطلح الفني.

د. إدهام محمد حنش.

٩- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي.

د. محمود النجيري.

١٠- ملامح تطبيقية في منهج الإسلام الحضاري.

د. محمد كمال حسن.

١١- العمران والبنيان في منظور الإسلام.

د. يحيى وزيري.

١٢- تأمل واعتبار: قراءة في حكايات أندلسية.

د. عبد الرحمن الحجي.

١٣- ومنها تتفجر الأنهار (ديوان شعر).

الشاعرة أمينة المريني.

١٤- الطريق... من هنا.

الشيخ محمد الغزالي

١٥- خطاب الحداثة: قراءة نقدية.

د. حميد سمير

١٦- العودة إلى الصفصاف (مجموعة قصصية لليافعين).

أ. فريد محمد معوض

١٧- ارتسامات في بناء الذات.

د. محمد بن إبراهيم الحمد

١٨- هو وهي: قصة الرجل والمرأة في القرآن الكريم.

د. عودة خليل أبو عودة

١٩- التصرفات المالية للمرأة في الفقه الإسلامي.

د. ثـريـة أقصـري ________________________

٢٠- إشكالية تأصيل الرؤية الإسلامة في النقد والإبداع.

د. عمر أحمد بو قرورة ________________________

٢١- ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي.

د. أبو أمامة نوار بن الشلي ________________________

٢٢- أضواء على الرواية الإسلامية المعاصرة.

د. حلمي محمد القاعود ________________________

٢٣- جسور التواصل الحضاري بين العالم الإسلامي واليابان.

أ. د. سمير عبد الحميد نوح ________________________

٢٤- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية.

د. أحمد الريسوني ________________________

٢٥- المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية.

د. نجم الدين قادر كريم الزنكي ________________________

٢٦- معالم منهجية في تأصيل مفهوم الأدب الإسلامي.

د. حسن الأمراني ________________________

د. محمد إقبال عروي ________________________

٢٧- إمام الحكمة (رواية).

الروائي/ عبد الباقي يوسف ________________________

٢٨- بناء اقتصاديات الأسرة على قيم الاقتصاد الإسلامي.

أ. د. عبد الحميد محمود البعلي

٢٩- إنما أنت... بلسم (ديوان شعر).

الشاعر محمود مفلح

٣٠- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

د. محمد الحبيب التجكاني

٣١- محمد ﷺ ملهم الشعراء.

أ. طلال العامر

٣٢- نحو تربية مالية أسرية راشدة.

د. أشرف محمد دوابه

٣٣- جماليات تصوير الحركة في القرآن الكريم .

د. حكمت صالح

٣٤- الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية.

د. عبد الرحمن العضراوي

٣٥- السنابل... (ديوان شعر).

أ. محيي الدين عطية

٣٦- نظرات في أصول الفقه.

د. أحمد محمد كنعان

٣٧- القراءات المفسرة ودورها في توجيه معاني الآيات القرآنية.

د. عبد الهادي دحاني

٣٨- شعر أبي طالب في نصرة النبي ﷺ.

د. محمد عبد الحميد سالم

٣٩- أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية.

د. حمدي بخيت عمران

٤٠- رؤية نقدية في أزمة الأموال غير الحقيقية.

أ.د. موسى العرباني

د.ناصر يوسف

٤١- مرافىء اليقين (ديوان شعر).

الشاعر يس الفيل

٤٢- مسائل في علوم القرآن.

د. عبد الغفور مصطفى جعفر

٤٣- التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين.

د. مصطفى بن حمزة

٤٤- في مدارج الحكة (ديوان شعر).

الشاعر وحيد الدهشان

٤٥- أحاديث فضائل سور القرآن: دراسة نقدية حديثية.

د. فاطمة خديد

٤٦- في ميـــزان الإسـلام.

د. عبد الحليم عويس

٤٧- النظر المصلحي عند الأصوليين.

د. مصطفى قرطاح

٤٨- دراسات في الأدب الإسلامي.

د. جابر قميحة

٤٩- القيمُ الروحيّة في الإسلام.

د. محمّد حلمي عبد الوهّاب

٥٠- تـلاميـذ النبـوة (ديوان شعر).

الشاعر عبد الرحمن العشماوي

٥١- أسماء السور ودورها في صناعة النهضة الجامعة.

د/ فــؤاد البنـا

٥٢- الأسرة بين العدل والفضل.

د. فريد شكري

٥٣- هي القدس... (ديوان شعر).

الشاعرة: نبيلة الخطيب

٥٤- مسار العمارة وآفاق التجديد.

م. فالح بن حسن المطيري ________________

٥٥- رسالة في الوعظ والإرشاد وطرقهما.

الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ________________

٥٦- مقاصد الأحكام الفقهية.

د. وصفي عاشور أبو زيد ________________

٥٧- الوسطية في منهج الأدب الإسلامي.

د. وليد إبراهيم القصاب ________________

٥٨- المدخل المعرفي واللغوي للقرآن الكريم.

د. خديجة إيكر ________________

٥٩- أحاديث الشعر والشعراء.

د. الحسين زروق ________________

٦٠- من أدب الوصايا.

أ. زهير محمود حموي ________________

٦١- سنن التداول ومآلات الحضارة.

د. محمد هيشور ________________

٦٢- نظام العدالة الإسلامية في نموذج الخلافة الراشدة.

د. خليل عبد المنعم خليل مرعي ________________

٦٣- التراث العمراني للمدينة الإسلامية.

ـــــــــــــــــــــــــــ د. خالد عزب

٦٤- فراشات مكة... دعوها تحلق.. (رواية).

ـــــــــــــــــــــــــــ الروائية/ زبيدة هرماس

٦٥- مباحث في فقه لغة القرآن الكريم.

ـــــــــــــــــــــــــــ د. خالد فهمي

ـــــــــــــــــــــــــــ د. أشرف أحمد حافظ

٦٦- محمود محمد شاكر: دراسة في حياته وشعره.

ـــــــــــــــــــــــــــ د. أماني حاتم مجدي بسيسو

٦٧- بوح السالكين (ديوان شعر).

ـــــــــــــــــــــــــــ الشاعر طلعت المغربي

٦٨- وظيفية مقاصد الشريعة.

ـــــــــــــــــــــــــــ د. محمد المنتار

٦٩- علم الأدب الاسلامي.

ـــــــــــــــــــــــــــ د. إسماعيل إبراهيم المشهداني

٧٠- الكِتَاب وصنعة التأليف عند الجاحظ.

ـــــــــــــــــــــــــــ د. عباس أرحيلة

٧١- وسائلية الفقه وأصوله لتحقيق مقاصد الشريعة.

ـــــــــــــــــــــــــــ د. محمد أحمد القياتي محمد

٧٢- التكامل المعرفي بين العلوم.

د. الحسان شهيد

٧٣- الطفولة المبكرة الخصائص والمشكلات.

د. وفقي حامد أبو علي

٧٤- أنا الإنسان (ديوان شعر).

الشاعر يوسف أبو القاسم الشريف

٧٥- مسار التعريف بالإسلام في اللغات الأجنبية.

د. حسن عزوزي

٧٦- أدب الطفل المسلم.. خصوصية التخطيط والإبداع.

د. أحمد مبارك سالم

٧٧- التغيير بالقراءة.

د. أحمد عيساوي

٧٨- ثقافة السلام بين التأصيل والتحصيل.

د. محمد الناصري

٧٩- ويزهر السعد (ديوان شعر).

الشاعر محمد توكلنا

٨٠- فقه البيان النبوي.

أ. محمد بن داود سماروه

٨١- المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي.

———————— د. الحسن تركوي

٨٢- الحوار في الإسلام منهج وثقافة.

———————— أ. د. ياسر أحمد الشمالي

٨٣- أسس النظام الاجتماعي في الإسلام.

———————— د. عبد الحميد عيد عوض

٨٤- حروف الإبحار (ديوان شعر).

———————— الشاعر عصام الغزالي

٨٥- معالم منهجية في تجديد خطاب الفقه وأصوله.

———————— د. مسعود صبري

نـهــر متعــدد.. مـتـجــدد

هــذا الكتــاب

وإن من أهم ما نلاحظه في مجال التجديد الفقهي الاهتمام بالمقاصد الشرعية، والكليات العامة، والقواعد الفقهية، وهذه كلها ضوابط هامة في عملية التجديد، حتى لا يقف جهد العلماء على الترجيح بين المسائل الجزئية، بل الواجب الاهتمام بالمناهج مدخلا ضروريا لتطوير آلة الاجتهاد وأدواته، ومن أهمها المقاصد والقواعد العامة التي تجعل علماء الأمة قادرين على إيجاد الرؤية الشرعية فيما يستجد من أحداث من خلال تطبيق المقاصد والأصول والقواعد، والاستقراء الناضج للقرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن هنا، كان لزاما أن يهتم الباحثون بالتجديد الفقهي مصدرا ومادة وخطابا ومنهجا، حتى تستكمل مسيرة التجديد التي بدأت، عسى أن تؤتي ثمارها بإذن ربها، وما ذلك على الله بعزيز.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
www.islam.gov.kw/thaqafa